A.U.B. LIBRARY

3 822.74
J 35.5

خواطر

فى الحقوق والأدب

340
J 95kA
c.1

تأليف

سامى الجريدينى
المحامى

19205

طبع بمطبعة الاخبار

مقدمة

هذا كتيب جمعت بين جلدتيه معظم المقالات التي نشرتها في جريدة الاخبار منذ بضع سنين وما غيرت فيها الا ما اقتضاه نقل تلك المقالات من جريدة يومية الى كتاب يطبع على حدة

وليست هذه المقالات بالمباحث الاولية فى الموضوعات التي طرقتها بل هي خواطر سنحت لي فابديتها على سبيل الانتقاد تارة والشرح أخرى فلا بد عند قراءتها من تقدير المام القارئ بالمبادئ القانونية المطروقة أو الاصول الاجتماعية المعروفة لذوي الاطلاع فانهُ لم يدر بخلدي قط ان اكتب شيئاً على سبيل الموعظة والارشاد والتعليم فقد كانت هذه الامور ولا تزال من اكره الاشياء اليَّ

بينت ذلك حتى لا ينتظر القارئ مني عند ما يقرأ موضوعاً طرقته ان أبدأ لهُ من أيام جدنا آدم ثم اتدرج حتى اصل الى لباب الكلام . كلا . انما كتبت على تقدير انهُ ملمٌ بالموضوع فنتاول معاً زبدة الشيء ونوفر الوقت والكلام

جمعت هذه المقالات لا اعتقاداً مني بعظيم فائدتها بل رغبة مرضاة نفسي وبعض من ينظرون اليَّ بعين الرضاء

مصر فى ٦ يونيو سنة ١٩١٣

سامي الجريديني
المحامي

الربا

اذا استدان شخص من أحد المرابين مبلغاً من النقود فلا يجيز القانون للمرابي ان يأخذ فائدة على ذلك تزيد على تسعة في كل مئة فاذا ثبت انه أخذ اكثر من ذلك حكم عليه بفقدان ما أخذه .واما اذا لم يشترط الفائدة فلا يعطيه القانون الا خمسة في المئة اذا كان الدين مدنياً وسبعة اذا كان تجارياً

وقد سمعت قاضياً يقول في محكمة يرأس جلستها انه لايحكم بفائدة لدائن مسلم اذا كان المدين مسلماً

هذا هو القانون وهـذه تطبيقاته

مساكين هؤلاء المرابون

فانه يجوز لزيد من الناس ان يشتري أرضاً في شارع من شوارع العاصمة اليوم ويبيعها غداً رابحاً خمسين أو ستين أو مئة في كل مئة ولا لوم عليه ولا تثريب بل له في القانون أكبر نصير مع ان ثمن أرضه نقود ايضاً مثل التي يسلفها المرابون

ويجوز لبائع الاقمشة ان يبيعني سلعته ويربح ما يشاء بدون مراقبة أو معارضة وله ان يتقاضاني ويطلب ماله اذا تأخرت عن الدفع فلا تسأله المحكمة كم ربحت منه مع ان ثمن ما باعه نقود مثل التي يسلفها المرابون .

ولكن لا يجوز لذلك المرابي ان يقرضني مالاً بربا او بالحري يقرض بربا فاحش بالفعل بدون أن يجوز له ذكر ذلك . فما هي الحكمة في هـذا الشرط القانوني ولماذا يجيز القانون أمراً في مادة من مواده ويحرمه في مادة أخرى ؟ هـذا ما لا تستطيع مداركي القاصرة ان تلم به والغريب ان كل القوانين سائرة على هذا المبدإ ولم أر شرحاً معقولاً لهذا السبب حتى الساعة

لانستطيع ان ننسب الى الشارع التقيد بنواهي الدين فانه ما زال قد سمح بربا قليل فقد وقع في الخطيئة كما لو سمح بالكثير

اذن ما هي الحكمة التي ترتب عليها هذا التحريم ؟

***

اذا بحث الباحث في مشروعية الربا او تحريمه وجب عليه ان يطرح القانون جانباً أو ان يعتبره عملاً من أعمال البشر قابلاً للغلط والزلل ، يتكيف مع الزمان والمكان ويتغير بتغير الظروف ، فليس القانون الا مرآة اخلاق الامة الموضوع لاجلها فان العادات متحولة والمعاملات متبدلة . وشرع لايحكم على المعاملات بمقتضى منافع الامة في زمانها ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة لشرع ابتر ووجب ان ينظر اليه من الوجهة الاجتماعية المحضة ثم يحكم حكمه على القانون وواضعيه

صعب عليّ ان افهم كيف يجوز لهذا السمسار ان يبيع أرضاً اليوم بجنيهٍ واحدٍ المتر ثم يبيع هذه الارض نفسها غداً بجنيهين المتر ولا يجوز له ان يقرضني مئة من الجنيهات اليوم على ان يأخذها مئتين بعد مرور سنة؟

لو بقي المبلغ معه لاستعمله في الشراء والبيع فلا تمضي السنة حتى يضاعفه كما انني اذا استقرضته منه استعملته لنفس الحاجة فاضاعفه

ولماذا لايقف القانون رقيباً على حوانيت التجار يمنعهم من ان يبيعونا بضاعة تربح فيها مئتهم مئة أو خمسين أو عشرين على الاقل ؟

يقول القانون للناس لا تأخذوا رباً يزيد على تسعة في المئة . فهل يعمل احد بامره ؟

ألا يقترض الناس رباً فاحشاً في كل يوم وساعة ؟

ألستُ حراً ان اقترض رباً فاحش مازلت محتاجاً لما اقترضه ؟

ألست انا أخبر من القانون واعلم منه بما يفيدني ويضرُّ بي اذا استدنت ودفعت ٢٠ او ٣٠ في المئة رباً؟ ألا افعل ذلك لاربح ٤٠ او ٥٠ في المئة بطريقة أخرى ؟

فلماذا يترك القانون الناس وشأنهم في كل معاملاتهم التجارية ولكنه يعدل عن هذه الخطة ويتداخل في امورهم في مسائل النقود !

اني قرأت كثيراً عن الربا الفاحش فرأيت كل الذين يبررون تحريمه يفعلون ذلك لانه قد كتب في القانون انه محرم. فهم يأخذون نص القانون أوليةً لاتقبل الجدال ويبنون عليها اهرام الحجج والفلسفة

. لو ترك الناس وشأنهم يستدينون ويقرضون بدون مراقب لظلت

الحال كما هي عليه الان بدون اقل تغير

واني اتساهل وأقول بوقوع بعض الحيف على صغار الملاك في بادي الامر ولكن لايلبث هذا الحيف ان يزول مع الزمن ومع ترك شريعة الاخذ والعطاء سائرةً سيرها الطبيعي

***

اذن لماذا حرم القانون الربا الفاحش ؟

السبب على ما أظن راجع لامرين احدهما ديني والاخر تقليدي

جاء الشارع منذ القدم وحرم الربا الفاحش لانه وجده محرماً في معظم الاديان

حرمه الشارع المسلم لانه محرم في القرآن . حرمه الشارع المسيحي لانه مكروه في الانجيل . ولم يحرمه الاسرائيلي لانه جائز بين الاسرائيلي وغير الاسرائيلي مكروه بين اسرائيليين

اني لا أجسر ان ابحث في الامور الدينيـة لان ما بني على الايمان لاينقض بالبرهان . وقد قال اللورد ماكولي « ان ساحة الايمان لا يهجم عليها جند العقل » فلنبحث في السبب التقليدي

***

من المعلوم ان الشرائع المدنية المدونة الان في الغرب والمعمول بها في مصر موضوعة في أوربا

والشارع الاوربي هو الشارع الذي وضع التعاليم الدينية جانباً وعمل قانوناً مدنياً محضاً . ولم يكن هذا الشارع في ذاك الحين على ما هو عليه الان من حب الحرية والمساواة بين أفراد الامة الواحدة فكان اذا

وضع قانونًا تأثر بالمؤثرات الدينية والقومية

ولا يخفى ان الاسرائيليين يحللون الربا وكان المسيحيون يضطهدونهم في الغرب اضطهادًا جائرًا لاسبب له فحرموهم من كل الوظائف المدنية والعسكرية لابل منعوهم من الحقوق المدنية والاولية وسدوا عليهم سبل المعيشة فاندفعوا الى معاطاة حرفة تسليف النقود وهي آخرما أبقوه لهم

فلا ينظر من قانون سنّ في ذاك الزمن ان ينظر الى المرابين نظرةً اقتصادية بحتة فسنوا تحريم الربا الفاحش في قوانينهم اضطهادًا لبني اسرائيل ومراعاة لظروفهم فان معظم المسيحيين في ذلك الوقت لم يكونوا يتعاطون التجارة بل يكتفي الغني منهم بامتلاك الاطيان والعقار وبوظائف الحكومة ويقنع الفقير بما ينعم به عليه الغني من فضلات تعبه

***

هـذا هو السبب المعقول الذي يصح اتخاذه حجةً لمحرمي الربا في الزمن الغابر

ولكن ماهو سببهم الان وقد تغيرت الاخلاق والاراء وأصبح كل الاوربيين في جميع شرائعهم لاينظرون الا الى صالح الامة العام !

اي الاسباب ينتحلون وقد اصبح المقام الاول في المعاملات للمال والتجارة سيان في ذلك المسيحي والاسرائيلي . وأصبح قوام الاعمال استغلال الاموال لا ان يتركوها نائمة مخزونة لا تأتي بفائدة !

اني لا أرى سببًا يحدو بالشارع الاوربي الى التمسك بنصوص القانون القديم الا حب الجري على سنة التقليد واعتقادًا منه بان عدم التغيير في القانون والتغيير فيه سيان في هذا الامر لابل قد اطلقت معظم

الامم الاوربية السبيل لتحديد الفائدة فصارت حرة يتعاقد عليها المتعاقدون كيفما شاؤوا وما ذاك الا عملاً بالمبدإ الاقتصادي المعقول مبدأ ترك الامور التجارية والمالية تتكيف طبقاً لناموس الاخذ والعطاء وتبادل المنفعة

القمار والمقامرون

اني لا أقصد في ما أكتب الدخول في جدال قام بين كاتب في هذه الجريدة (الاخبار) وآخر في جريدة المؤيد لاني لست ممن يعتقدون بفائدة المجادلة ولست من القائلين بان الحقيقة بنت البحث

أرني موضوعاً دار عليه البحث والجدال في هذه العاصمة أو في باريس او في لندن او في بطرسبرج ووصل بالمتباحثين الى نتيجة معقولة او سلم الواحد للآخر ببعض ما يقوله ولو كان ظاهراً كالشمس

كلا. لا فائدة من البحث . وغاية ما في الامر ان الكتاب يكتبون ويتفلسفون ويسهبون وتدور الدائرة على القارئ

هل يقدر الكاتب في المؤيد ان يبطل المقامرة بمساعدة كل رجال الحكومة وبسلطة أعظم القوانين ؟ اذا أبطلها من الشوارع ومن المحلات العمومية فهل يبطلها من البيوت ؟ ان معظم الذين وضعوا القوانين للضغط عليها في كل ديار وفي كل زمان كانوا ولا يزالون أول الخائبين وأكبر اللاعبين

الميل الى المقامرة فطرة في كل بني الانسان تظهر في بعضهم على طاولة الروليت وفي البعض في أكادمي البلياردو وفي البعض في تجارتهم وفي البعض في صناعتهم وفي كثيرين في اسفارهم وكلامهم وكتابتهم فهو داء لا تزيله الا التربيـة والاختبـار . ولا يرتدع الانسـان عن أمر الا اذا كان الرادع من نفسه لا من سلطة القانون وهيبتهِ

فاذا كان ابطاله من المستحيل — واختبار رجال الحكومات في كل العالم وعجزهم عن مقاومته أكبر دليل على ذلك — فلماذا هذا الاهتمام برفس المناخس ؟

ألأن القمار مضرّ ؟ اذن لوجب على الحكومة ان تقاوم كل مايضر بالناس — وجب عليها ان تقفل البورصة من أبوابها ووجب عليها ان تمنع المحلات العمومية للعواهر (ولا يخفى انها تجيز هذا الامر وتأذن به رغم اضراره المادية والادبية) وان تتوسع في استعمال سلطتها فتقف رقيباً على كل باب ، وفي كل بيت وتعاقب كل من يقول لاخيه يا أحمق

والحقيقة ان مقاومة الطبيعة صعبة وربما كان عمار هذا الكون متوقفاً على اجتماع النافع والضار فاذا وجد أحدهما فقط فقدت لذة الحياة

***

هذا عن القمار بوجه عام . أما القانون فيشترط في اللعب ان يكون نصيب الحظ والصـدفة فيـه أكثر من نصيب المهارة حتى يسمى قماراً معاقباً عليهِ واما اذا غلبت المهارة على البخت فلا يعد اللعب قماراً

وقياساً على هذا المبدإ لم تعتبر المحكمة المختلطة البوكر والبلياردو من ألعاب المقامرة

اما المحكمة الاهلية فلم تسر على هـذا المبدأ بل اعتـبرت البوكر قماراً ورأيها الصواب ولو كره اللاعبون

على ان الذي يهمني من الامر انتقاد مبـدإ يلجأ اليـه كتابنـا على صفحات الجرائد يرددونه صباح مساء وهو مبدأ ادخال قوة الحكومة في كل أمر اجتماعي وطلب كل اصلاح من الحكومة التنفيذية

والاغرب من ذلك ان هؤلاء الكتاب لا يزالون يلحون ويطالبون بالاستقلال وبالتمتع بالمجالس الدستورية وهم هم الذين اذا رأوا أقل بادرة سوء او عدم تدبير في مجتمعهم هربوا الى الحكومة يطلبون الاصلاح على يدها كأن حكومات العالم الهـة تنفخ في الناس الصـلاح والتقوى أو كأنها ليست جزءاً لا يتجزأ من الامة المحكومة يجب ان تقصر وظيفتها على مراقبة الامن العام وان تبعد عن المداخلة في حرية الانسان الشخصية ما استطاع الناس الى ابعادها سبيلاً

لماذا لم يقل لنا الـكاتبون اذا كان منع القمار ممكناً ؟ انه غير ممكن فما فائدة وضع القوانين لمطاردته وما فائدة الكتابة في انتقاد اللاعبين ؟

ولكنهم كلهم مجمعون رأيهم على ان القمار مضرّ . وانا لا أنكر انه مضرّ ولكن ضرره مثل ضرر كل شيء يتطرف الانسان في استعماله فان هؤلاء الذين يتمكن منهم داء المقامره فيخرب بيوتهم يصلون الى مثل هذه النتيجة المحزنة اذا تاجروا أو اذا احترفوا المحاماة أو الطب او الصيدلة او الهندسة — انهم ضعفاء الارادة عبيد عواطفهم ينصبون بكليتهم على المقامرة فيصيبهم ما يصيبهم من الضرّ وهكذا يفعلون اذا هم انقطعوا الى الصلاة او الى المسكر او الى كتابة المقالات فالعيب ليس في المقامرة

بل في الاشخاص الذين يقامرون . وهل يوجد قانون في هذا العالم غايته تهذيب الناس وتربيتهم وتقوية ارادتهم ؟ ؟

***

على انهُ لو أُعطي لي ان اسنّ قانوناً لمنع القمار لوضعتهُ على غير القاعدة العقيمة الموضوع عليها في القوانين الحالية

ففي القانون يُعاقب صاحب محل القمار بغلق محله وبتغريمه مالاً قليلا واما اللاعبون فيتركون احراراً لا يسألون . وهذا تمريجٌ بين اعتبار المقامرة جريمة وبين الضدّ . فانهُ اذا لم يكن القمار جُرماً لما صحّ توقيع عقاب على صاحب المحل ولا على غيره واما اذا كان جُرماً فلماذا يترك احد الفاعلين في الجريمة ويعاقب الآخر !

انهم لو عاقبوا صاحب المحل واللاعبين باعتبار انهم جميعاً فاعلون أصليون في تكوين الجريمة لانقطع دابر القمار أو كاد . فمعظم الذين لا يرتكبون الجرائم يفعلون ذلك عن رهبة لا عن فضيلة فمتى عاقب القانون المقامرين كلهم عقاباً صارماً امتنع الضرر

ولكنّ القانون على ما هو عليه الآن من معاقبة المقامرة لا كبرُ شاهد على انه يتداخل في أمور الناس الخصوصية وفي حريتهم الشخصية لغير ما سبب . فكما انه لا يقف حارساً على باب التاجر يمنعه عن البيع بأبخس الاثمان كذلك لا يجوز له ان يعاقبني اذا تعمدت رمي نقودي في الشارع . ان الحياة لا كبر معاقب على هذه الامور اذ تجوّع هذا وتلبس الفشل ذاك فلا يختل النظام من ناحية حتى يعود الى ميزانه من ناحية أخرى فخير السبل اتباعاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية هي على

ما اعتقد ترك الحبل على الغارب

ولكن الكتاب الذين كتبوا او سوف يكتبون لا يعتقدون بما أقول ولكنهم لا يستطيعون اثبات عدم صحته بل يظلون في المعارضة والمماحكة متبعين العواطف والاعتقادات الموروثة الى ما شاء الله . حقاً ان دخولهم من ثقب ابرة لاسهل من اقناعهم

مايجوز ومالايجوز

« كلُّ من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارقٌ » هذا هو نص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . ثم اردف الشارع هذه المادة بمواد أخرى فعاقب بعض السارقين بالحبس البسيط وبعضهم بالحبس مع التشغيل وبعضهم بالاشغال الشاقة الموقتة وبعضهم بالاشغال الشاقة المؤبدة متبعاً في ذلك كيفية حصول السرقة ومحل وقوعها وساعة وقوعها كأن تكون ليلاً او على قارعة الطريق او بالهجوم على المساكن بسلاح اوبدون سلاح او كأن يكون السارق منفرداً او له شريك او شريكان فأكثر

ثم اخذته عاطفة الحنان ومحبة المحافظة على كرامة البيوت ورابطة القرابة فقال « لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه »

وتفسير ذلك انه لا يجوز للرجل ان يختلس مال غيره على شرط ان

يكون هذا الغير غريباً عنه أما اذا كان المسروق أباً أو أماً أو ابناً أو ابنة او زوجاً أو زوجةً فالسرقة جائزة قانوناً لاخوف على السارق ولاهو يحزن

فاذا جاع زيد من الناس فاختلس رغيفاً من بائع ، اومرض وأصبح شريداً فاختلس عشرة غروش يدفعها أجرة محل يسند اليه رأسه جاءت بهِ النيابة العمومية الى المحكمة فتحكم عليهِ بالحبس بلا تردد

واما اذا وجد زوجان يكره الواحد منهما الآخر ويطلب طلاقه ويشتهي موته فجاء الزوج خلسة وسرق « منقولاً مملوكاً » لامرأتهِ وفر هارباً فلا عقاب عليه ولا من يسأله أين أنت !

او اذا اختلس ولد سيء السيرة فاسد الاخلاق مال أبيه فليس لهذا ان يشكوه او يطلب قصاصه

ترى أليس المبدأ واحداً في كل الاحوال ام يصبح العمل أدبيا بالنسبة لشخص ومذموماً مكروها بالنسبة لشخص آخر ؟

فكرة الشارع معروفة وربما كانت حسنة في بعض الظروف

ولكن ألا يكون الامر أأمن عاقبة وأقل ضرراً لو وضع الشارع المبدأ بدون استثناء وترك تقدير الامور قدرها لحكمة القاضي في مراعاة الظروف وأحوال وقوع الجريمة ؟

والغريب ان القانون في كل الاحوال الاخرى يزيد العقوبة اذا وقعت الجناية من اصل على فرع وبالعكس او يجعلها من الظروف المشددة للجرم

فاذا قتل رجل اباه او قتل أب ابنه عدّ الامر ظرفاً مشدداً ينظر اليه شراح القانون بصرامة تزيد على الصرامة في قتل رجل رجلاً آخر

ومن ارتكب المنكر مع من يتولى امر تربيته او ملاحظته او كان من اصوله شدّد عليه القانون العقاب اكثر مما شدده على من لم تكن له هذه الصفة

فاذا كان المقصود من العقاب التأديب على ضرر وقع ودفع وقوعه فالضرر في السرقات ضرر كالضرر في غيرها من الجرائم ،

فلماذا يكون الضرر اللاحق بالاب او بالابن معاقباً عليه بشدة في محلّ ومسامحاً فيه مغفوراً له في آخر

لاشك ان الحكمة التي يفتش الانسان عنها بالسراج ليراها ليست بحكمة ! !

***

(وعلى اثر كتابة ماتقدم كتبت السيدة مدام مويال رداً تبرر فيه عمل الشارع في عدم معاقبة السرقة الواقعة من الفرع على الاصل ناسبةً ذلك الى وجود الشفقة بين السارق والمسروق ومحبة الرأفة فنشرت المقالة التالية رداً عليها)

اشكرك اولاً لحسن ظنك بما اكتبه في هذه الجريدة واشكرك ثانياً وكثيراً لانك بحثت في موضوع مفيد يلذ لي ويريحني من « الغلبة » التي اختص بها الذين تولوا أمر مناطحة القمار

اذا طعن ولد اباه بخنجر جاءت به النيابة العمومية الرقيبة على النظام العام الى المحكمة وطلبت معاقبته . لايشفع فيه عند ذلك رجاء الاب او استرحام الام . وقس على ذلك كل الجرائم ماعدا السرقة

فيتبين اذن ان قصد الشارع ليس ما تظنينه وليست « القوانين باجمعها

مبنية على الهامات العواطف وارشادات القلب . فلو بنيت على ذلك لفسد النظام وضاعت الثقة بالقانون

ان القانون شديد عادل لا يراعي العواطف ولا يعرف الهامات القلوب وربما كان السبب في ذلك ان واضعيه في كل زمان ومكان كانوا ولايزالون من الرجال فلو أتيح للنساء ان يدخلن في عداد المشرعين لخففن من وطأته برقة قلوبهن وقد يكون هذا الامر سبباً لمنع الشر في غير هذه الدنيا

غرض القانون أمران او واحد من امرين اما المحافظة على مبدإ ادبي بمعاقبة من يخالفه او مجازاة من يوقع ضررا بغيره

والسرقة أشد الجرائم ضرًا واكثرها شرًا . وقداجمعت كل قوانين العالم على معاقبة السارق بعقاب أخف منه بكثير عقاب الضارب او الشاتم وما ذلك الا لغرض الزجر عن مخالفة الناموس الادبي القاضي على الانسان ان لايأخذ ما لغيره ومعاقبة الضرر الناتج عن احتراف حرفة السرقة

انه يليق بالام أيتها السيدة الفاضلة ان تشفق وتسترحم اذا طلب القانون يومًا ما معاقبة ابنها لانه سرق مالها أو مال ابيه او مال زوجته . قدتصفح هي عن الضرر ولكنها بتسامحها تشجع ابنها على ان يفعل بالغريب ما يفعله بالقريب . وهو عضو من اعضاء الهيئة الاجتماعية الذي وضع القانون للمحافظة على كيانها . فان الذي يبدأ بأن يسرق في بيته ينتهي بأن يصير لصًا يقطع الطرق

وفوق ذلك كله فان رأيي لا يقفل باب الشفقة ولا يقطع سبيل المصالحة بين الاقارب فاني طلبت ان يفوض الشارع امر العقوبة الى

حكمة القاضي والقاضي (وهو مؤمن على اموالنا وارواحنا) يتصرف بالشدة واللين على ما تقتضيه الاحوال والقرائن . فالقانون على ماهو عليه يحول دون المعاقبة عند الاقتضاء حال كون التعديل الذي اطلبه لايحول دون الشفقة

وقد يطول بي الشرح اذا ابنت غرض الشارع من عدم معاقبة هذا السارق ثم الرد على هذا الغرض والمقام لايسمح بذلك

ما لي وللاسباب المعقولة .دونك مثلا من الشرائع الالهية يظهرلك انها تعاقب الابن على مايرتكبه مع والديه

فقد جاء في شريعتكم المقدسة عن سيدنا موسى عليه الصلاةوالسلام ما نصه :

« اذا كان لرجل ابن عقوق مارد لايطيع امر ابيه ولا أمر امه وهما يؤدبانه فلا يسمع لهما فليقبض عليه أبوه وأمه ويخرجاه الى شيوخ مدينته والى باب موضعه ويقولا لشيوخ مدينته ان ابننا هذا عقوق ماردلايطيع امرنا وهو اكول وشريب فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت » — (تثنيه اصحاح ٢١ عدد ١٨ : ٢١)

ارأيت هذا العقاب ونسبته الى الجريمة.انه لعقاب شديد لا أثر له في قانون من قوانينا الوضعية . فهل يقصد من هذا الحكم القسوة الشديدة او هو حكم مبني على « الهامات العواطف وارشادات القلب » !

كلا . أيتها السيدة . لاسبيل الى الشفقة في القوانين وحيث هناك قانون فلا محل للرحمة

هنيئاً للامم التي كانت تعيش في همجيتها الاولى لا قانون يحمي

افرادها الا ما اضرّ بالمجموع وتعساً لمدنية ارتقت مادتها وبقيت اخلاق أهلها هي هي من يوم كانوا قرودًا الى يومنا هذا

الطلاق

جرت الواقعة الآتية في مدينة باريس

ثبت لدى المسيو كاليون ان امرأته تخون عهده وانها اتخذت لها خليلًا تأوى معهُ الى أحد النزل فيقضيان فيه ساعات يكون هو في بلالها على احر من جمر الغضا

وصمم على رفع دعوى يطلب فيها طلاقها ولكنه رأى ان عليه اثبات دعواه أي اثبات الزنا على امرأته . وليس هذا بالسهل فلا هي تعترف وتقر ولا أوراق بيده تشهد له اذا صمتت الالسن

لو اتبع الطريقة القانونية لكان عليهِ ان يقدم بلاغاً للنائب العمومي يشرح له فيه الواقعة فيكتب النائب العمومي الى قاضي التحقيق الذي تقع الحادثة في جهة اختصاصه ليحقق الامر فينتدب هذا احد رجال البوليس لكي يضبط الواقعة — لو اتبع كل هذه الاجراآت لطال عليهِ الزمن ولعلم العشيقان في أثناء ذلك بالامر فيغيران الطرق المؤدية الى اللذة المحرمة . وهكذا الى ما لا نهاية له

ولكنهُ رجل نبيه ومحروق القلب فعمد الى الحيلة

ذهب في صباح يوم الى مأمور البوليس وقال له : « اني وقعت في

مشكل قادني اليه جهلي فقد شربت البارحة شيئاً من الابسنت ودار بخلدي أن اقضي وقتاً قصيراً مع احدى بنات الهوى ففعلت وكان بجيبي نحو الف فرنك استفقدتها عند خروجي من عندهذه الامرأة فما وجدتها ولست اشك في انها نشلت المبلغ مني ، واني رأيتها اليوم مع صاحب لها داخلة الى النزل الفلاني في الشارع الفلاني فارجو ارسال رجال البوليس لالقاء القبض عليها »

فقام المأمور لساعته وأخذ اثنين من رجاله وقصد الى المحل وذهب المسيو كاليون معهُ

فتحوا باب احدى الغرف عنوةً واذا بهم ينظرون رجلاً يكاد لا يكون عليهِ شيءٌ من الثياب . ثم اطلت الى جانبه امرأة هيفاء نظرت الى القادمين وصاحت زوجي ! زوجي ! يا للداهية ! فدهش مأمور البوليس والتفت الى المسيو كاليون مستفهماً فأخبره بحقيقة الحال ! . . . .

كتب مأمور البوليس محضراً بما رأى وراح الزوج مسروراً اذ تيسر له تطليق امرأته

***

ذكرني هذا الامر بأمر الطلاق في البلاد الشرقية وما هو عليهِ من الشدة والتضييق المبنيين على غير العقل والصواب وخصوصاً عند الطوائف المسيحية

ينتقد بعضهم الشريعة الاسلامية لتسامحها الزائد في أمر الطلاق ولكنهم ينتقدون ما لا يعرفون . فلو فقهوا لعلموا ان الطلاق مكروه ولعلموا ان في الشريعة ما يسمح للمتعاقدين على الزواج أن يكون الطلاق

مفوضاً للمرأة وان قبل الطلاق وبعده شروطاً وواجبات على الزوج تتميمها — وكلها تخفف من حدة الاقدام على الطلاق وتدفع بطالبه الى التروي والتأني . وليس الافراط في الطلاق الذي نشاهده عند بعض العامة من المسلمين الا فساداً في الاخلاق والعادات وليس من الشرع الحقيقي في شيء

ولكن ما هي الحالة عند النصارى وأي قاعدة يسيرون عليها في الطلاق ؟

الامر فوضى . قضى التعصب للدين في البلدان الشرقية ان يكون أمر الطلاق والزواج وغيرهما مسلماً لرجال الكهنوت يحكمون فيهِ كيف يشاؤون

يقولون ان الدين المسيحي يحرم الطلاق ولكنهم لايذكرون النص القاضي بهذا التحريم وغاية ما في الامر ان الذين يقولون هذا القول يتمسكون بنصٍ جاء عفو القريحة وافق غرضاً لهم في النفس ويهملون نصوصاً صريحة في غير هذا الموضوع لا توافقهم . والحقيقة ان تحريم الطلاق لا ينطبق على مبدإ التسامح المشهور في التعاليم المسيحية فان من نظر الى روح الدين المسيحي لعلم انهُ أبعد الاديان عن التضييق والتشديد في هذه الامور وغيرها

والغريب في كل هذا ان معظم المسيحيين في أوروبا يعتبرون عقد الزواج مدنياً ويعملون بهِ ويحللون الطلاق

فهل يظن النصارى في الشرق انهم احفظ للدين من زملائهم في الغرب ؟

والاغرب من كل هذا ان بعض الطوائف المسيحية في هذه البلاد يجيزه والبعض يحرمه

فالحقيقة انهُ ليس من الدين في شيء ولو عقلوا لجعلوه في عداد العقود المدنية وأضافوا عقد الزواج اليه

أين الحكمة في اجبار زوجة على معاشرة زوج أو الزام الزوج بالالتصاق بامرأته وكل منهما يكره الآخر ؟ — يختلفان في الاخلاق وفي الاميال وفي كل شيء يجعل الحياة تلذّ لاثنين . فلماذا يجبران على البقاء معاً ؟

في فرنسا الآن مشروع قانون معروض على مجلس النواب فحواه الحكم بالطلاق اذا اتفق الزوجان على طلبه

وهذا هو القانون المعقول

قد يقول المعترضون ان التشديد في الطلاق وعدم التسامح بهِ مبني على حكمة عالية غرضها حفظ نظام الكون لان الطلاق يقطع رابطة الزواج وحيث لا زواج لا هيئة اجتماعية

اما انا فأحب ان أعرف الرجل الذي يتزوج قصد شدّ رابطة الهيئة الاجتماعية وانمائها او رغبة في تعمير الكون . كلا . لا يتزوج احد لهذا الغرض بل تكون هذه الامور نتيجة الزواج . وشتان بين نتيجة الشيء والغرض المقصود منهُ . طالبو الزواج على انواع مختلفة فمنهم من يتزوج للدوطة ومنهم للحب ومنهم لطلب الراحة في معيشته البيتية ومنهم لكي تطبخ له امرأته وتغسل ثيابه ومنهم وهم الاكثرون لان آباءهم تزوجوا من قبلهم فأصبح الامر عادة بينهم

فهل يعقل أن هؤلاء الناس يكون من ضمن واجباتهم الاهتمام بتعمير الكون وحفظ نظامه ؟ ألا تتم الغاية المعلومة من الزواج بدون هذا التشديد في الطلاق وحسبانه آفة الآفات ؟

وبعد هذا وذاك أمكلف أنا بعمار الكون وبذل سعادتي وراحتي في سبيل ذلك ؟

ان كلّ ما اطلبه عيشةٌ راضية هنيئة . وسيان عندي بعد ذلك خرب هذا الكون ام بقي . وهكذا الناس

افشاء الاسرار

من الناس من اذا ذكرت له الماسونية اقشعر جلده وانتفض كالعصفور بلله القطر . يتصور اسراراً دون الاطلاع عليها تخويف وتعذيب وبعد الاطلاع عليها حذرٌ من ان يخونهُ عقله او لسانه فيبوح بسرٍ أوتمن عليه فيلاقي الموت اشكالاً

الحقُ الحقُ اقول لهذا الرجل . ليس في الماسونية سرٌ يستحق الاهتمام وانهُ اذا أُتيح له معرفة السرّ وافشاه فلا يضطرب قلبه ولا يجزع . لا يجسر احد ان يعاقبه . فاذا مشى اليهِ الوهم بان مذيع السرّ الماسوني يقتل فليقف عند الاعتقاد بان ذلك القاتل يشنق . اقول هذا واثقاً فاني ماسوني اعرف الماسونية ومحامٍ درستُ القانون

القانون لا يعرف الماسونية وما شاكلها من الجمعيات السرّية . انهُ وضع لحماية النفس والمال فهو يعاقب كلَّ شخص اضرَّ بهذين الامرين ويغضُّ الطرف عن الباقي

فهو يعاقب الطبيب او الصيدلي او القابلة اذا استودعَ احدهم سرًّا بمقتضى صناعتهِ وافشاه . يعاقبُ من افشى هذا السرَّ بالحبس او بالغرامة اللهم الا اذا كان القانون يلزم الطبيبَ او القابلة تبليغ ذلك السرَّ فكتمانه له في هذه الحال يُعدُّ مشاركةً للمجرم في جريمته لا ائتماناً على سر

فالطبيب الذي يعلم بمرض وبآتي ولا يبلغ عنهُ يُساق الى المحاكمة ولا يشفع فيه قوله ان في الامر سرًّا فنيًّا وانهُ علمهُ عن تلك الطريق . كذلك اذا عالج امرأة حبلى وعلم بعدئذٍ انها أُعطيت دواء لاسقاطها ثم استقدمَ للشهادة فلا يجوز لهُ ان يختبئ وراء السرّ الفني . اما ما كان على خلاف هذا من الاسرار فلا يصح لهُ اباحتها واذا دُعي الى الشهادة امام محكمة مدنية او جنائية فله ان يرفض تأديتها ويقول ان ما اعلمهُ علمته بواسطة صناعتي فلا أقوله . ذلك واجب محتم عليه لا خيار له فيه فاذا افشى السر عوقب وحق لمن افشى سره ان يطالبهُ بعوض

وليس الامر مقصورًا على الاطباء والصيادلة والقوابل بل يتعداهم الى المحامين والوكلاء والموظفين

فاذا علم المحامي بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر بواسطة حرفته لا يجوز له في اي حال من الاحوال افشاءهُ او ان يبوح بالتوضيحات ولو بعد انتهاء مهمته الا اذا كان الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جريمة او اذا طلب منه المبلغ ان يفشي الامر

كذلك الموظف اذ استودع سرّاً او علم امراً في اثناء تأدية وظيفته فليس له ان يفشي هذا السر اذا رأى في ذلك ضرراً على المصلحة العمومية ولا يجوز له ان يؤدي شهادةً عما تضمنتهُ ورقة من الاوراق المتعلقة باشغال الحكومة الا اذا كانت هذه الورقة قد نشرت او اذا اذنت له الادارة المختصة بالافشاء . كذلك رجال العدلية من قضاة او مأموري الضبطية القضائية اذا علموا امورا مرتبطة بفعل يستوجب عقوبة قانونيـة فلا يجبرون على ان يبوحوا بمصدر علمهم بهذا الشيء

في ما تقدم ذكر لمعظم الامور التي يعاقب القانون على اباحة السرّ فيها وهي كما ترى ضرورية تستدعيها المحافظة على الاعراض وعلى المسائل الداخلية الخاصة التي يكون الضرر في افشائها اكثر بكثير من الفائدة العائدة منه . هذا اذا كان هناك اقل فائدة

فيليق بالمحامين والوكلاء والاطباء والقوابل والصيادلة والموظفين ان يحافظوا على الاسرار التي يعلمونها بسبب حرفهم ولا يجعلوها موضوع احاديثهم وسمرهم كما يفعل الكثيرون منهم فهذا واجب قانوني اجتماعي لا يعادله واجب احدهم بكتمانه سرّاً كنائيسياً او ماسونياً او فوضوياً . فكتمان الاسرار في كل الاحوال واجب ادبي وفي بعضها — وهي المذكورة في القانون — واجب مادي ايضاً

السوريون في مصر

لم تصل المدنية الغربية الى ما هي عليه الآن من القوة والمنعة الا بفضل تلك الفكرة العملية التي تضع المصلحة أساساً للعمل ثم تسير غير مقيدة بخزعبلات دينية أو أوهام وتقاليد جنسية

ولم تنزع أوربا قيود الاستبعاد لرجال الحكم المطلق من ملوك ورؤساء أديان الا بفضل أولئك الكتاب الذين قلبوا الاعتقادات المزمنة رأساً على عقب فمهدوا السبيل للثورات الانكليزية والفرنساوية وما لحقهما من الثورات الاوربية

اذكر ما تقدم توصلاً للقول باني اعتقد ان الفوز في هذا العصر للمدنية الغربية لا لغيرها — للمدنية العملية العلمية المبنية على سياسة المصلحة المشتركة لا سياسة الدين الواحد أو الجنس الواحد وان كان هذان العاملان الاخيران يؤخذان في كثير من الاحيان واسطةً للتوصل الى ما يضر أو ينفع من المصالح

فاذا كان لا بد لنا نحن الشرقيين من الفوز في مضمار هذا العالم فوزاً سياسياً أو اجتماعياً فلا سبيل لنا الا اتباع خط سير المدنية الغربية الصحيحة — مدنية العلم والتسامح والتساهل والمعيشة العائلية الراقية

***

لذلك أرى انهُ لم يقم بعد كاتب مصري في هذا البلد يجاهر برأي راقٍ مشربٍ من المدنية التي أشرت اليها يعتقد بما يقول ويقول ما يعتقد الا مدير « الجريدة »

دليلك على ذلك ما يكتبهُ على صفحات جريدته من الموضوعات السياسية الاخلاقية بقطع النظر عن صحة بعض النظريات أو خطئها فلكل كاتب كبير مذهب أو رأي يعتقد بهِ ويبسطهُ للجمهور

وآخر ما جاء من هذا القبيل مسألة تمصر السوريين التي كان هو أول من دعا اليها والتي قال فيها كلمة فجاءت بعدها كلمات لم أر في واحدةٍ منها شيئاً من التجرد عن الشخصيات والترفع عن الغايات اللهم الا ما كتبهُ (ا . ن) فى الجريدة نفسها

وقد كان من اللائق بالذين تبرعوا للكتابة في هذا الموضوع أن يحذوا حذو الجريدة فيبحثوا عن الجوهر والفائدة العائدة منهُ لا أن يتطرفوا في الميل مع أهوائهم الشخصية فهذا يتعرض لصاحب الفكرة ويتهكم . وذاك يتحكك لوماً ولغير مناسبة بالمقطم وأصحابه كأنهُ يرى انهُ لو كان السوريون مصريين لتحتم عليهم أن يكونوا من الحزب الوطني أو حزب الامة أو حزب الاصلاح ولا يجوز أن يكون لهم رأي مستقل كما انهُ لا يجوز أن يكون لاصحاب المقطم خطة يعتقدون صحتها فيسيرون بموجبها . وذلك يضرب على نغمة الدين ويقسم السكان الى مسلم ومسيحي واسرائيلي ووثني . وكلهم يقول ان السبب في عدم التحام السوريين بالمصريين عائد الى هذا الفريق أو ذاك

والمقام على ما فهمت مما كتبهُ صاحب الفكرة الاصلية مقام ترك

الماضي للماضي والبحث في ازالة ما يمنع من تمصر السوريين اذا كان ثمة مانع

***

فالمسألة التي يرمي اليها مدير الجريدة مسألة ايجاد جامعة مصرية مستقلة واني الحظ من خلال سطور مقالاتهِ العديدة انهُ يطمع في أن يجعل لمصر شخصيةً مستقلة عن الشخصية العثمانية جهد طاقتهِ . وبعبارة أخرى اني اذا سئلت عما أظنهُ في رأي مدير الجريدة من جهة حالة مصر السياسية لقلت انهُ من الذين يتمنون خلاص مصر من كل علاقة بدولة من الدول من انكلترا أولاً ومن تركيا ثانياً . وهذه أشرف خطة يمكن لمصري صميم ان يختطها لنفسه . لا بل ان تاريخ مصر مع الدولة العثمانية ومع بقية دول أوربا لا تفسره الا خطة مثل هذه

وليست هذه الصيحات من بعض الجرائد الوطنية في مسألة الدولة العثمانية الا أثرًا دينياً للخلافة الاسلامية أو نتيجة الشعور بضغط الاحتلال الانكليزي أو مراعاة لظروف سياسية عملية . وهي كلها عوارض ان زالت لم يبق امام المصري الذي يعرف تاريخ بلاده ويفهم معنى الوطنية والاستقلال الا اتباع الفكرة التي أظنها متأصلة في مدير الجريدة وحزبه

وهذا الحزب على ما أفهم مما يقولون عنهُ هو الحزب الوحيد الذي لا يعمل لغرض جامعة دينية أو خدمة سلطة من السلطات أو غاية من الغايات الشخصية فكان أولى بالاتباع في حالة تجنس السوريين بالجنسية المصرية

لندع مسألة الاحزاب جانباً ولننظر في الامر من الوجهة العملية الممكنة . السوريون المقيمون في مصر معظمهم مصريون مولدًا وكثير

منهم مصريون بحكم مضي المدة وما على الذين مضى على اقامتهم خمسة عشر عاماً الا ان يطلبوا التجنس بالجنسية المصرية فينالونها

فهل يكفي ذلك في نظر ولاة الامر والنهي في هذا البلد ؟

لو اتبعت خطة العدل والمساواة التي تقوم بها دون سواها شعوب الارض لكان ذلك كافياً ولكن ما القول والانكليز يرون من مصلحتهم ان يراعوا الاكثرية مراعاة تجحف بحقوق الاقليات في كثير من الاحيان — مراعاةً لا يقول بها المسلمون أنفسهم ولكن الدولة المحتلة ترعم انها تختطها سياسةً لارضاء مسلمي الهند

لا يتسرب الظن الى اني اقول هذا القول توصلاً الى طلب مساوة العناصر في الوظائف . لا والف لا . فالوظيفة عبء يجب ان يهرب منها العاقل وليست من الوسائل التي تتكون منها قومية الامم . بل لو ترك الخيار لي ولعواطفي الشخصية لفضلت العنصر المسلم في مصر على كل عنصر مقيم فيها لاسباب جمة . هذا معتقدي أقوله غير مداهن ، ولا مدارٍ

ولكنَّ الوطنة الحقة الحرية بالاتباع هي الوطنية التي لا تعرف الا اسماً واحداً هو الوطن فتعمل من المصري مصرياً ومن الفرنساوي فرنساوياً بلا زيادة في التعريف ولا تنقيص

فالواجب الاول في سبيل تكوين الجنسية المصرية ملقى على عاتق رجال الحل والعقد في الحكومة لا على الاهالي . فان الرعية في هذه المسألة تعرف من واجباتها وحقوقها أكثر مما تعرف حكومتها بكثير

العثمانيون المسيحيون

في الجندية

لم يكن ينقص هؤلاء المسيحيين في تركيا الا مقالة يكتبها صاحب جريدة الدستور يتلو عليهم فيها آيات الوطنية ويشحنها تقريعاً وتعنيفاً وتعصباً ناسباً اليهم المروق من الوطنية لخوفهم من التجند في العسكرية وفرارهم من الانضمام الى صفوف المحاربين العثمانيين

ولو كان لكاتب هذه المقالة أقل المام بالشؤون العثمانية بل لو كان قد انتقل في حياته مرة الى بلد من بلاد تركيا لعلم ان الخوف من العسكرية وتعمد الفرار منها عادة متمكنة من جميع السكان وخصوصاً المسلمين منهم

على اني لا أكلفه مشقة الارتحال بفلسفته الى تركيا بل ليلق نظرة حوله وليقل لنا عن الرغبة التي تبدو على وجوه المطلوبين للعسكرية في هذه البلاد . لا بل لينظر في صحن بيته ويحدثنا عن عدد المتطوعين من آله الكرام في الجندية أو ليذكر لنا واحداً من أصدقائهِ ممن يملكون عشرين جنيهاً خدم في العسكرية المصرية

أيليق بعد هذا بكاتب بهِ مسكة من العقل أن ينسب الجبن والخيانة

لمن يكره الخدمة العسكرية على كونه مسيحياً ويحسبها شجاعة وغيرة على الدين اذا كان الفار من الجندية مسلماً

الخدمة العسكرية مكروهة في كل العالم مهما قال المتطفلون على موائد النصح والوعظ من كتاب الجرائد هنا وفي سوريا

مكروهة لانها مقيدة للحرية والاصل في الانسان أن يكون حرًا مكروهة لانها تعرض الحياة للخطر والاصل في الانسان أن يحافظ على حياته . مكروهة لانها خروج عن المألوف من المعيشة السهلة الى الشاذ من المعيشة المملوءة بالمتاعب وتحمل المصاعب

هل يقدر محرر الدستور أن يغير طبيعة البشر بمقالة أو اثنتين ؟ اذن ليكتب لنا في الجرائد الانكليزية عسى أن يقنع هؤلاء الانكليز الذين لا يعرفون معنى الوطنية أن يرضوا بالخدمة العسكرية الاجبارية ويغيروا نظامها الحالي . أو ليقف لنا خطيباً في البارلمان الفرنساوي أو البرلمان الالماني ويقنع أعضاءه أن يعدلوا القوانين الصارمة التي يعاقب بها كل من يفر من العسكرية

يقولون لنا ان الوطنية كل الوطنية في أوربا وأميركا . فلماذا لا يخدم الانكليز في العسكرية — اللهم الا نفر متشرد فقير منهم . ولماذا لا يفعل الاميركان كذلك . بل لم نرى الفرنساويين (قبل قانون الخدمة الحديث الحالي) يلجأون الى كل حيلة وواسطة لتخفيف الخدمة أو التخلص منها

فاذا كان هذا هو الحال في أوربا والحكومة لا تهتم الا باتمام وسائل الراحة للجيوش والاعتناء بصحتهم ولباسهم وأكلهم وشربهم فكم يكون العثماني معذورًا اذا كره العسكرية ولم تكن الحكومة التركية تسومه

في كل أدوار حياتها الا الذل والهوان والعري والجوع

يدافع الرجل بحياته عن نفس أو مال أو وطن تعدى عليه العدو . فما هو موقف العثماني المسيحي في وطنه ولا شاغل للاتراك من يوم تولوا أمر هذا الملك الشاسع الا التفريق بين المسلم والمسيحي والعربي والارمني وتجييش الجيوش لذبح الاهالي الآمنين

وكيف ينظر العثماني الى وطنه نظرة مدافع عنه من عدو خارجي وحاكمه قد أقام نفسه مقام العدو مدة تزيد عن الخمسمئة من السنين عدا

لامعنى للتجنيد الا بوجود الوطن واين الوطن في بلاد يحكمها الحاكم لاستغلال مالها وتخريب عمارها وتدمير مدنيتها وظلم أهلها

اقيموا العدل بين الرعية . ساووا مساوة فعلية لا اسمية بين الشعوب تفهموا لذة الحكم ومعنى الوطنية

واما أن تأتوا في هذا الزمن زمن الحرية والنور وتحكموا الناس باسم الدين وتضحكوا منهم باسم الوطن فامر لم يعد يجوز على الاطفال انهُ نذير تقهقر فخراب فاضمحلال

الزواج الابيض

الزواج الابيض زواج وقف فعله وخاب أثره . اما ما تمت فيه الغاية المقصودة فزواج أحمر

***

رفع المسيو فلان دعوى طلاق على زوجتهِ فحكمت المحكمة بالطلاق (والكلام في باريس) . ثم جاء بعد ذلك ورفع دعوى أخرى طلب فيها أمرين أولهما ارجاع الهدايا التي كان قد اهداها الى امرأته وقت الخطبة وثانيهما مبلغ خمسة آلاف فرنك عوضاً عن الضررين المادي والادبي اللذين لحقا بهِ لانها خيبت آماله وحالت دون مرامه

عن الوجه الاول

حيث ان الهدايا التي يهديها الرجل الى المرأة مدة الخطوبة تعتبر من الهدايا اليدوية — هبة المنقول — وتصبح ملكاً للموهوب له بمجرد دخولها في حوزته

عن الوجه الثاني

وحيث ان المدعي يقول انهُ قد تبين لهُ ان امرأته لم تكن تحبه ولا تميل اليه بدليل البرودة والجفاء اللذين اظهرتهما لهُ بعد الزفاف اذ انالتهُ من الزواج اسماً بلا فعل

وحيث انهُ يقول انها بفعلها هـذا تكون قد خـدعتهُ في عواطفه وجرحتهُ في احساسه وانهُ فضلًا عن ذلك قد أُجبر على ان يصرف مبالغ قبل العقد لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف فرنك

ولكن حيث انهُ من المبادي والقانونية الثابتة ان عـدم قيام الامرأة بواجباتها الزوجية للرجل لا يترتب عليه الأمر واحد هو الغاء عقد الزواج وهذا قد تم بالطلاق فلا يكون هناك محل لطلب التعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة المدنية الخامسة في باريس برفض دعوى المدعي

***

لنفرض ان هـذا الزواج الابيض وقـع في مصر فكيف تفصل المحاكم فيه ؟

اما طلب الطـلاق فمن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وهي المحاكم الشرعيـة للمسلمين والبطركخانات للمسيحيين والحاخامخانات للاسرائليين

ويكتفي المسلم بان يطلق امرأته ثلاثاً — الا اذا كانت قد اشترطت عصمتها لنفسها — ليخلص من هذا العناء

أما المسيحيّ فـدون طلاقه اهوال . ولا يتمّ لهُ ذلك الا في بعض بطركخانات وبعد ملاقاة صعوبات قد يرجع عن عزمهِ خوف اقتحامها بخلاف الاسرائيلي فطلاقه في هذه الاحوال ممكن لا صعوبة فيه

اما طلب ارجاع الهدايا فمن اختصاص المحاكم المدنية الاهلية وأظنها تعمل بنصوص الشريعة الاسلامية في هذا الصدد باعتبارانها قانون المحاكم

الشخصية . وحكم الشريعة ان للرجل استرداد الهدية اذا كانت اعيانها موجودة فان هلكت واستهلكت فليس له استرداد قيمتها لانها كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوج فاذا لم يحصل العوض يرجع الواهب في هبته ان لم يكن هناك مانع من الرجوع . وهلاك الشيء واستهلاكه من ضمن الموانع في الرجوع في الهبة . بقي امر التعويض المالي . وهذا من اختصاص المحاكم المدنية أيضاً

انما هل تأخذ محاكمنا برأي المحاكم الفرنساوية المذكور سابقاً ام تعتبر المرأة مخطئة لزوجها بامتناعها عنهُ فيلزمها دفع العوض ؟

اذا صحّ مبدأ الفرنساويين من ان عدم قيام المرأة بواجبات الزوجية موجب للطلاق لا للتعويض فيجوز للمسيحيين الذين لا يُطلقون ان يطالبوا بهذا العوض لعدم تيسر الطلاق عندهم

ترى كيف يقدّر التعويض في مثل هذا الامر ؟ وما هو قياسه ؟

السمسرة

توسط رجل في بيع أطيان زيدٍ لعمرو وتم العقد فطلب السمسارُ سمسرته من كلا المتعاقدين فانكراها عليه وقالا ان لا شأن لك معنا ولم يتم عمل على يدك . ولم يكن بيد هذا السمسار المسكين كتابة يحتج بها عليهما فهل يضيع حقه وكيف يثبت هذا الحق

هل يصح لهُ أن يطلب احالة قضيته على التحقيق حتى تسمع فيها شهادة الشهود ؟

وبعبارة قانونية أخرى هل يعد عمل السمسار تجارياً أم مدنياً ؟ ولا يخفى مالهذا الامر من الاهمية في هذه الايام — أيام أصبح فيها كل الناس سماسرة — لانهُ اذا اعتبرت المحاكم أعمالهم تجارية جاز لهم أن يثبتوا كل ما يدّعونهُ بشهادة الشهود وأما اذا اعتبرتها مدنية فلا يصح لهم ذلك الا اذا نقصت قيمة ما يطلبونه عن عشر جنيهات

سارت المحاكم المختلطة في تطبيقاتها القانونية على وتيرة واحدة واعتبرت عمل السمسار مدنياً محضاً لا تجوز معهُ شهادة الشهود وقالت ان بيع أرض أو بناء ليس من التجارة في شيء وليست أعمال سماسرة الاراضي والبيوت أعمالاً تجارية فيجب اعتبار عقودهم مدنية دائماً أبداً

اما المحاكم الاهلية فكانت تروح وتجيء بين الامرين فترى حكماً لهذه المحكمة يحسب عقد السمسار مدنياً وترى حكماً آخر لتلك يحسبه تجارياً باعتبار ان الشارع ذكر باب السمسرة في قانون التجارة فقال « السمسرة حرفة مباحة » ولم يأت على ذكرها في القانون المدني

ولكنها رجعت عن هذا المبدإ من زمن قصير وصارت كلها تقول بما تقوله المحاكم المختلطة من ان عمل السمسار مدني محض

ويقولون في تفسير ذلك انهُ يجب معرفة قصد الشارع ونيته لا الفاظه وكلمه عند تفسير مواد القانون فقد قصد بالسمسرة الواردة في قانون التجارة السمسرة المعروفة بالبورصة والتي يعرفونها في أوربا بهذا الاسم أيضاً ولم يقصد السمسرة الحديثة سمسرة الاراضي لان هذه الاشغال

ليست مما يدخل تحت تعريف الاعمال التجارية التي حددها الشارع

فسمسرة البورصة مثل كل اعمال البورصة تجارية تصح فيها شهادة الشهود مهما بلغت قيمة المعاملات وذلك لحكمة اقتضتها سرعة انجاز البيع والشراء وتحديد الاثمان في البورصة . اما السمسرة في بيع الاراضي والبيوت فاعمال مدنية مثل عقود البيع الواقعة على هذه الاشياء نفسها فلا يصح تغيير صفتها بدخول وسيط في الامر

وبناء على ما ذكر يليق باصحابنا السماسرة أن يحتاطوا لامرهم ولا يتولوا عملاً بدون ما يسمونهُ « تفويضاً » والا عرضوا اتعابهم للضياع ولم يبق لديهم لاثبات دعواهم سوى ذمة البائع أو الشاري . ولا اخالهم يرون في هذا النوع من الاثبات ضامناً لحقوقهم

الايجار على الشيوع

—

من الامور ما هو مقرر في القوانين وواضح لكل ذي بصيرة ولكنهُ مجهول عند الكثيرين يستغربونهُ اذا سمعوا به لاول وهلة . من ذلك مسألة التأجير على الشيوع

فقد يملك اربعة من الناس اطياناً وعقاراً على الشيوع فيما بينهم ويجوز لكل منهم ان يبيع حصته شائعةً لشريكه او لاجنبي عنهُ ولكنهُ لا يستطيع ان يؤجر ما يملك لا الكل ولا الجزء الا برضا الشركاء كلهم

اي انهُ يجوز لشريكي في بيت نملكه معاً ان يبيع نصف البيت شائعاً سواء في ذلك رضيت ام لم ارض . ولكنهُ لا يستطيع ان يؤجر العين المملوكة لا كلها ولا نصفها الا برضائي الصريح

والحكمة في ذلك ظاهرة

فلا يجوز للقانون ان يمنع المالك من التصرف في ملكه بيعاً او رهناً او هبةً وذلك لان تصرفه لا يؤثر على حالة شريكه اذ يظلان يملك كلٌ نصيبه بلا تعرض فعلي لما يملكه الا خر

واما في التأجير فالحالة على خلاف ذلك

فالشريك يُعدّ حال تأجيره حصته للغير كانهُ قد قسم الشائع وفرزه وخصص لنفسه حصةً على حين ان لا قسمة في الملك ولا فرز ولذا حق للشريك ان يطلب ابطال هذا الايجار

وقد سارت المحاكم الاهلية على هذا المبدإ حديثاً متبعةً في ذلك المحاكم المختلطة والفرنساوية وآخر ما اصدرتهُ من الاحكام في هذا الموضوع حكم من محكمة مصر الابتدائية نقض حكماً من محكمة جزئية خالف هذا المبدإ

هذا واني الفت الآن أنظار الورثة والاقارب الذين يمتلكون على الشيوع الى هذا الامر . فاذا أحب أحدهم أن يسيء الى شريكه أوقريبه أو اذا رغب شاب أن ينازع والدته تركة أبيه فما عليه الا اتباع هذا المبدإ اذا كان من يجب الاساءة اليه قد أجر بالنيابة عنه غير حاسب حساب الفتنة

الاشياء الضائعة

اذا كنتُ سائراً في الطريق وعثرت بمنقول التقطتهُ فهل أصبح مالكاً لهذا الضائع حال وضعي اليد عليه ؟

وهب ان منازعاً نازعني فيه مدعياً ملكيته فهل أُنكر عليهِ هذه الملكية أم اسلم بها ؟

***

من الامور المقررة في القانون ان واضع اليد على المنقول يُعدُّ مالكاً لما وضع يده عليه اذا كان ذا نية حسنة فلا يجوز لمعترض ان يأتي ويعارضهُ في ذلك

ولكنَّ الشارع استثنى من هذه القاعدة العمومية الشيء الضائع او المسروق . فقال ان من أضاع شيئاً يحق له ان يسترده من واضع اليد عليه كائناً من يكون وان حسنت نيته

فاذا أضعتُ عصاً لي اليوم ووجدتها بعد زمن في يد رجل آخر حق لي ان انازعهُ ملكيتها سواء كان هو الذي وجدها او كان اشتراها من رجل آخر وهذا من آخر وجدها . ولا يجوز لحامل عصاي ان يتمسك بالقاعدة القائلة « ان واضع اليد على المنقول يعدّ مالكاً له اذا كان ذا نية حسنة » وغاية ما في الامر انه يرجع على من باعه هذه العصا وقد يجبرني

على دفع ثمنها له اذا أثبت انه اشتراها من محل بيع بالمزاد العمومي او من تاجر يبيع مثل هذه العصي

فعلى من اضاع شيئاً ان يعلن الجهة المختصة كقسم البوليس مثلاً وعلى من وجد هذا الضائع ان يتقي صوت ضميره ويخاف القانون فيسلم هذا الضائع لمركز البوليس أيضاً والا عرض نفسه لما لا تحمد عقباه

***

وليس لمن أضاع منقولاً ان يتمسك بحق الاسترداد بطول الزمن فان حقه محدود بوقت لايزيد عن ثلاث سنوات فاذا مضت هذه المدة على فقده الشيء أو على سرقته منه سقط حقه بالمطالبة

ويبتدئ هذا الزمن من يوم الفقد أو السرقة فلو أضعت العصا من ثلاث سنوات ووجدتها بيد رجل ولم يكن وجدها الا من يومين فقط فحقي ساقط لايكسبني ملكية

ولا يخفى ان من التقط شيئاً ضائعاً وسلمه لجهات الاختصاص يكافأ بجزء من قيمة الشيء اذا لم يظهر له مالك وهي مكافأة يقصد منها التشجيع على الامانة

***

ومن غرائب هذه البلاد ان يضيع الانسان ولده أو حماره ثم يرسل منادياً الى الاسواق سائلاً عنه راجياً ارجاعه

اما الآباء الذي يتركون أولادهم حديثي السن هائمين معرضين للاخطار والاصابات فان القانون يعاقبهم عقاباً خفيفاً جداً اذ يحكم عليهم

القاضي بدفع غرامة لاتتجاوز جنيهاً مصرياً وكذلك شأن من ترك مجانين موكولين لحفظه يهمون

وعندي ان هذا العقاب خفيف يجب استبدالهِ بآخر أشدّ صرامة وأي شيء أفظع من ان يترك الانسان ولداً صغيراً او معتوهاً هائماً على وجهه معرضاً اما للقتل أو الجرح او الموت جوعاً أو ما شاكل من المصائب التي يكثر وقوعها في المدن الكبيرة

وحبذا لو عامل القانون هؤلاء الآباء أو الوكلاء معاملته للاحداث المجرمين طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات مع بعض التعديل فيها كأن يجعل التأديب الجسماني بعصا كبيرة ويجعل عدد الضربات مئة عوضاً عن اربع وعشرين

واما الذى يضيع حماره فلا عقاب عليهِ ولكنهُ اذا ترك الحمار يركض في الجهات المسكونة فيغرم غرامة بسيطة لاتتجاوز خمسة وعشرين غرشاً كما انهُ يسأل مدنياً عما يلحق حماره بالاشخاص والاشياء من الاضرار

***

ومن الناس من يضيع عقله وهذا أسعد المجرمين حالاً

فاذا ارتكب مجرم جريمة ثم فقد عقله أو جزءاً منه فلا يحاكم حتى يعود اليه الرشد فاذا ظهر عجزه عن الدفاع عن نفسهِ وقفت محاكمته . كما انه اذا ارتكب جريمة وثبت جنونه فلا عقاب عليه بل يرسل الى مستشفى المجاذيب يأكل ويشرب على نفقة أمة أساء الى مجموعها بغير قصد أو علم

التسجيل

—

اني لا أبالغ اذا قلت ان نصف الذين يسجلون عقودهم لا يعرفون الغاية الحقيقية من التسجيل

فالبعض وهو القليل لايرى في التسجيل الا ضريبةً تأخذها الهيئة الحاكمة من الهيئة المحكومة بدون حق. وقلت القليل لان اكثر الناس راضون عن الحيف الذي يقع عليهم اذا جاء عن يد الحاكم

والبعض الآخر وهو كثير يظن ان التسجيل يكسبه ملكيةً أو حقاً ممتازاً لم يكن ليحظى بهِ لولا التسجيل وانهُ بمجرد تسجيله يصبح مالكاً حراً لايستطيع أحد مقاضاتهِ أو منازعتهِ في ملكه

اما الحقيقة فليست عند هؤلاء ولا أولئك

***

اذا اشتريتُ من زيدٍ عقاراً يملكهُ وكتبنا بذلك عقداً فالبيع صحيح والعقد صحيح ويصبح العقار من بعد هذا ملكاً حلالاً لي لا يستطيع زيد ان ينقض البيع أو ان يدعي ملكية العقار. ان سجلت هذا العقد أولم أسجله فعلاقتي مع زيد هي هي لا يؤثر فيها التسجيل ولا يزيدها قيمة

اذا جاء بعد هذا رجل آخر ونازعني العقار مدعياً انهُ اشتراه هو

ايضاً من زيد وأبرز عقداً مثل عقدي فهنا الصعوبة . العقدان صحيحان فان زيداً باعني وباع غيري عقاراً واحداً . فمن منا المشتري الحقيقي ؟ الجواب على ذلك : الذي سجل عقده قبل الآخر . فاذا كان عقدي مسجلاً وعقد غيري بدون تسجيل فأنا المالك ولا عبرة بسواي . اذا كان العقدان مسجلين فالعقد المسجل قبل الآخر ولو بساعة واحدة يثبت الملكية لصاحبه

هذه هي الحكمة في اشتراط القانون التسجيل

والتسجيل يثبت الملكية للمسجل اذا كان البائع مالكاً حقيقياً والا فلا . لان التسجيل علامة خارجية لاثبات الملكية ليس الا

فاذا اشتريت اليوم من رجل أرضاً على انها ملكه وسجلت عقدي ثم ظهر بعد هذا ان هذه الارض ملك لآخر فلا يفيدني تسجيلي شيئاً ولا يملكني شبراً واحداً من هذه الارض وغاية ما في الامر انهُ يبقى لي حق مطالبة الذي باعني بتعويض مدني كما ان للنيابة الحق بطلب محاكمة من يبيع مالا يملك . هذه فائدة التسجيل في عقود البيع والشراء

***

وهناك عقود أخرى تكتب في كل يوم وهي عقود الايجار . فما الفائدة من تسجيلها ؟ اذا استأجرت اليوم بيتاً من زيد لسنة وقبل ان تمضي السنة باع زيد بيته فعقد ايجاري لاغ ويحق لصاحب البيت الجديد ان يطردني منه — اللهم الا اذا كان عقدي مسجلاً — وتسجيل التاريخ يكفي في مثل هذه الاحوال حجة على المالك الجديد

ومن العقود ما يسجله أصحابه ولا فائدة من ذلك أبداً وهي عقود القسمة

فان معظم ثقات الشراح واحدث الاحكام المختلطة والاهلية قضت بهذا المبدإ

ويقولون لتفسير ذلك ان من العقود ما هو ناقل للملكية كعقد البيع ومنها ما هو معلن للملكية كعقد القسمة . فالعقود الناقلة الملكية لا يحتج بها على غير المتعاقدين الا اذا كانت مسجلة

***

ومن الناس من يكتب عقد رهن بينه وبين مدين له ثم يذهب ويسجله أو لا يسجله على الاطلاق ويزعم انهُ بمجرد كتابته « ان هذا العقد عقد رهن » يصبح رهناً يصح له ان ينزع ملكية مدينه بموجبه اذا تأخر عن الوفاء . وأمثال هذه العقود كثيرة تتداولها ايدي الساذجين ولو فطنوا لعلموا ان لا قيمة لهذه الورقة التي يسمونها عقد رهن

حقوق الملوك

—

قرأت في جريدة الماتن الفرنساوية كلمة وردت في معرض الجدال في البرلمان الفرنساوي عن أحوال البرتغال قالها أحد النواب الملكيين مخاطباً معارضيه الاشتراكيين على ذكر حزب الجمهورية في تلك البلاد. وهذه هي الكلمة :

« لا نفع يرجى منكم ولا من جمهوريتكم ان الله ملكي ولا يحب الا الملكية »

قرأت هذه الجملة ووقفت مفكراً في صحة القول

أصحيح ان الله ملكي ويحب الملكية ؟

وحيث ان الوحي لم يهبط عليّ لاعرف فكر الخالق جلّ وعلا رجعت الى الكتاب الذي يعتقد النائب الفرنساوي وهو مسيحي كاثوليكي انهُ مقدس وموحى به من الله عسى ان أعرف حقيقة الامر فوجدت في الفصل الثامن من سفر صموئيل النبي الثاني خطاباً موجهاً لبني اسرائيل حين رفضوا ان يتولى القضاة أمرهم وطلبوا اقامة ملك عليهم وهذا نصه

« فساء الامر في عيني صموئيل اذ قالوا اعطنا ملكاً يقضي علينا وصلى صموئيل الى الرب فقال الرب لصموئيل اسمع لصوت الشعب في

كل ما يقولون لك . . . . ولكني أشهدن عليهم واخبرهم بقضاء الملك الذي يملك عليهم. فكلم صموئيل الشعب الذين طلبوا منهُ ملكاً بجميع كلام الرب وقال هذا يكون قضاء الملك الذي يملك عليكم يأخذ بنيكم ويجعلهم لنفسه لمراكبه وفرسانه فيركضون امام مراكبه ويجعل لنفسه رؤساء الوف ورؤساء خماسين فيحرثون حراثته ويحصدون حصاده ويعملون عدة حربه وأدوات مراكبه . ويأخذ بناتكم عطارات وطباخات وخبازات ويأخذ حقولكم وكرومكم وزيتونكم أجودها ويعطيها لعبيده ويعشر زروعكم وكرومكم ويعطي لخصيانهِ وعبيده ويأخذ عبيدكم وجواريكم وشبانكم الحسان وحميركم ويستعملهم لشغله ويعشر غنمكم وأنتم تكونون له عبيداً فتصرخون في ذلك اليوم في وجه ملككم الذي اخترتموه لانفسكم فلا يستجيب لكم الرب »

هذا هو رأي الله في الملوك (على ذمة التوراة)

ثم رجعت الى نفسي وقلت ياسبحان الله اليس هذا النائب كاثوليكي يعتقد ان البابا في رومه خليفة المسيح على الارض ؟ فاذا كان الامر كذلك وجب ان يكون نظام الخليفة مثل نظام السيد

وكلنا يعلم ان كرسي البابوية لا ينتقل بالارث بل بالانتخاب اذ يجتمع الكرادلة وينتخبون رئيساً وخليفة هو البابا

وليس الامر بخلاف هذا عند الكنائس الاخرى غير الكاثوليكية فان جميع الرؤساء الروحيين فيها ينتخبون انتخاباً. فاذا صح لنا ان نقيس ونستنتج وجب القول بان الله أميل الى الجمهورية منهُ الى الملكية لابل

يكره هذه الاخيرة ولا يريدها . فما رأي حضرة النائب الفرنساوي وما رأي من يذهب مذهبه ؟

وعلى ذكر الملوك وحقوقهم أتساءل عن هؤلاء المطالبين بالعروش. فانك لا تسمع الا بمطالب بهذا العرش أو بذاك السرير ولا تعلم ولا المنجم يعلم على أى شيء يبنون هذه الطلبات

هل من كتاب نص على ان الملك في هذا البلد من حقوق الاسرة الفلانية وفي ذاك الاقليم من حقوق تلك ؟ أم هو حق ولدته القوة . اذا كان الامر كذلك فليلجأ المطالب الى القوة وليهمل ذكر الحق والحقوق . أم هل يظن هؤلاء المطالبون بأسرة الملك ان حقهم الهي أنزل عليهم ولاجلهم دون سائر الناس

اذا كانوا على هذا الاعتقاد فليولوا وجوههم شطر هياكل الالهة ويكفوا عن اقلاق راحة عباد الله . أم تراهم لا يرون في تولية سواهم الامر دليلا من الالهة على عدم رضاها عنهم وعلى قلبها لهم ظهر المجن

وأما اذا كان حق اقامة الملوك من حقوق الشعب فلينتظروا ارادة الشعب حتى يدعوهم ليحلوا محل المالكين الآن . ولا أخال الشعب بفاعل اذ لا فائدة له من انزال زيد لاركاب عمرو ما دام الرجلان في غير محلهما الطبيعي

اعدام الحياة

—

كان امام مجلس النواب الفرنسوي مشروع قانون يقضي بالغاء عقوبة اعدام الحياة من قانون العقوبات فلا يقتل القاتل بعد سن هذا القانون بل يكتفى بسجنه مؤبداً أو مؤقتاً

وقد جاء في تلغرافات روتر قبل هذا الوقت ان ناظر الداخلية في انكلترا أشار على الملك ان يستبدل الحكم بالقتل الصادر على أحد القتلة بحكم أخف منهُ فقامت بعض الجرائد تنتقد هذه الاشارة واستحسنها بعضهم

وربما خفي على بعض القراء ان لا اعدام في ايطاليا وفي البورتغال وفي اليونان وفي بعض الممالك الاخرى

اما نحن في مصر فنحمد الله على انهُ لم يكن ضمن مطالب الجمعية العمومية طلب يقضي بالغاء عقوبة القتل

لماذا أُلغيت عقوبة اعدام الحياة في بعض القوانين؟ ولماذا يطلب الآخرون الغاءها في قوانينهم؟ وهل يجب الغاؤها أو لا يجب؟

سيقول الذين في قلوبهم شفقة انهُ من العار على الانسان ان يقدم اخاه للقتل بارد القلب مطمئن الفكر فان القاتل يكون على الغالب سيء التربية والاخلاق، كثير الانفعال يقدم على عمله بدون ترو فلا يصح ان يكون القاضي أو الشارع مثله في هذه الاخلاق. ويتوسعون فيقولون

ان القاتل يقتل بحالة الغضب أو السكر أو ضياع العقل واما منفذو القانون فيه فيقتلون « بتربص وسبق اصرار »

ويقول بعض المتفلسفين ان في الحكم بالموت تجاوزاً في السلطة المعطاة للانسان على ابن نوعه . ويعللون ذلك بقولهم ان للانسان حق الوجود فلا يصح لانسان مثله ان يحرمه هذا الحق

ويقولون أيضاً ان الحكم بالموت أثر من آثار الهمجية الاولى أيام كان الرجل يثأر لنفسه ولا دافع له الا الانتقام . أما الآن وقد تقدم الانسان في المدنية فيجب ان يكون القصد من العقاب الاصلاح لا النقمة

***

في هذه الاقوال كثيرٌ من الصحة فانها معقولة اذا بقيت حبراً على ورق أو نُطق بها في مواقف الخطابة وابداء النظريات المجردة ولكنني لا اخالها تنفع اذا خرجت من حيز القول الى حيز الفعل لان أول شرط في النظريات ان تكون نافعة لا ثقة للتنفيذ ولا يكفي ان تكون صحيحة

كل ما بني في هذا الكون على العواطف والاحساس دون العقل والمنفعة ليس بالبناء الثابت . ان هو الا بناء قام على الرمل فاذا هبت الرياح أسقطته

ان الرجل المسوق الى الاعدام يساق لكي يؤدي حساباً عما جنت يداه الاثيمتان — لكي تتأدب به البقية الباقية من الاوباش الذين يعيثون في الارض فساداً — لكي يثبت لهذا النظام الاجتماعي انهُ غير كامل بعد ، وانهُ ما دام ناقصاً فالعدل يقضي بان ينال كلٌ عقابه والاّ يراعي في ذلك

غير مقدار الضر الذى اصاب الهيئة الاجتماعيـة من فعلته بقطع النظر عن العواطف

وأما الذين يقولون بان الانسان الحق بان يعيش وليس لابن نوعـه ان يحرمه هذا الحق فأقول لهم ان من المبادىء الاولية في عـلم الحقوق ان للانسان حق الحرية مثل ما له حق الحياة فاذا لم نقتل المجرم كما تريدون سجناه مؤبداً أو مؤقتاً فحرمناه حق الحرية . فلماذا يجوز لنا ان نحرمه حق الحرية ولا يجوز ان نحرمهُ حق الحياة ؟

وما الفـرق بين الحيـاة سجناً وبين القتل ؟ ولماذا يفضل السجنُ القتلَ ؟ لو عملنا بالمبدإ المشار اليهِ وتوسعنا فيـهِ لما جاز للقانون ان يعاقب المجرم بعقابٍ ما

وأما ان اعدام الحياة أثر من آثار الهمجية الـتي ورثناها عن آبائنا الاولين فما لا انكره بل ازيد عليهِ بأن كل العقوبات شديدة كانت ام خفيفة لاثر من تلك الا ثار . وان النظام الـكامل هو نظام هيئة اجتماعية لا عقاب فيها ولا من يعاقب او يعاقب . ولكن انىّ لنا ذلك ؟

من الواجب ان نسير في قوانيننا على ما يوافق مقتضى الحال لا على ما يوافق حالة لم تخلق بعد

الامتان الانـكليزية والاميركية تبيحان عقوبة القتل والامـة الايطالية لاتبيحه والامة الفرنساوية لا تعمل بهِ الا نادراً . فهل قل عدد الجنايات في فرنسا وفي ايطاليا عما هو عليه في انكلترا ؟

أليس الاصلح للابقاء على الجنس البشري ان نقرض منهُ الافات

التى توخر سيره في المدنيـة والتي لا تـكف عن الشر الا بالارهاب والقسوة

لا أنكر انهُ يجب لحفظ كل نظام اجتماعي ان يبحث في أصل الشرور وأسبابها والاجتهاد في ازالتها قدر المستطاع انما لا يمنع ذلك من قطع دابر المفسدين الى ان تتوصل الهيئة الاجتماعية الى مداواة العلة الحقيقية بغير القتل . فالعضو المصاب بالسرطان يقطع ولا يمنع ذلك الطب من البحث على علاج يستغنون بهِ عن القطع

ولقد أيدَّ الاختبار الجنائي الفسيولوجي ان الاجرام علة وجدت في جميع اطوار الجمعية الانسانية وان أنجع الادوية فيها الارهاب . فاذا أزلناه أزلنا الخير وبطل أكبر أساس قامت عليه الاديان

ان الجمعية الانسانية بما لها من حق المحافظة على كيانها تتمشى مع ناموس الانتخاب الطبيعي اذ تبتر من جسمها العضو الاشل الابتر المضر ولا عبرة بما يقع من الزلل والخطأ في أعمالها فانه لا يمكن الوصول الى العدل المطلق قط

وعندي ان الاولى بطالبي ابطال هذه العقوبة من القانون ان يصرفوا همتهم الى ذلك الصنف من الناس الذي يعمل ويجدُّ ويكدُّ ليأكل كفاف يومهِ ولا يلقى مساعداً اذا مرض او انقطع عن العمل . ذلك أولى بالرحمة ومد اليد اليه يكفي الهيئة الاجتماعية شر انقلابهِ مجرماً . وأما الاهتمام بمجرم لا أمل في اصلاحهِ فقد يحمله المجرمون الآخرون على محمل الضعف فلا يرتدعون .

من تسمع شهادته ومن لا تسمع له شهادة

كلامي عن تأدية الشهادة لدى المحاكم المدنية لا الجنائية . فلا يخفى ان شهادة الشهود ضرورية في بعض القضايا لا مندوحة للقاضي عنها حتى يصل الى الحقيقة، على ان في مصر قانونين يعمل بهما أحدهما أهلي والآخر مختلط وقد قضى سوء الحظ ان يختلف الاثنان في من يجوز سماع شهادته فالقانون الاهلي وضع قاعدةً عمومية خوّل بها لكل انسان حق تأدية الشهادة فلا يصح ردّ الشاهد أو الطعن بهِ الا اذا كان صغيراً لا يميز او كبيراً معتوهاً

أما القانون المختلط فحرم على الزوجين ان يشهد احدهما على الآخر أو معه وعلى الاصول ان يشهدوا لفروعهم او عليهم وبالعكس وكذلك حرّم على القريب ان يشهد على قريبه او له حتى الدرجة الرابعة من القرابة

ثم توسع فقال انهُ يجوز الطعن في شهادة شاهد له دعوى مع احد المتخاصمين أو كان ممن يجوز ان تؤول اليهِ تركة أحدهما او كان له مصلحة او فائدة مع احدهما او اذا كان سبق له ان ابدى رأياً بالكتابة في موضوع الدعوى

وكذلك يجوّز الطعن في شهادة خادم لمخدومهِ، وفي شهادة رجل

أكل او شرب مع احد المتخاصمين اوعلى حسابهِ بعد ان قررت المحكمة سماع الشهادة

وتفسير ذلك انه اذا كانت لي دعوى مع احد رعايا الحكومة المحلية وحكم فيها بسماع شهادة الشهود جاز لي ان استشهد بخادمي وبقريبي وبأبي وباخي ولا يصح لخصمي ان يردهم عن الشهادة

واما اذا كانت الدعوى مع احد رعايا حكومة أجنبية فلا يسمع من أحد من هؤلاء كلام بل يجب عليَّ ان أفتش عن شهود آخرين

فاين هي الحقيقة وأي القانونين على الصراط المستقيم ؟

ألا يتأتى ان الحقيقة لا يعرفها الا أحد أقاربي أو بعض خدمي وتكون دعواي امام المحكمة المختلطة فلا يصح لي ان أستشهد بهم فيضيع الحق عليَّ وعلى المحكمه ؟

يقول المدافعون عن المبدإ الذي وضعهُ القانون المختلط ان الذين لاتقبل منهم شهادة تجمعهم عادةً مع المستشهد بهم جامعة قربى قدتكون سبب ود وتضامن في الفائدة اوسبب بغض وعداء شديدين والانسان خلق ضعيفاً وضعفهُ يدفعهُ الى ان يشهد مع من يود ويحب أو على من يكره فاحتاط القانون للامر سلفاً ومنعهُ من الشهادة

نعم قد يكون الامر كذلك في بعض الاحيان ولكن ماذا يمنع ان تكون شهادة القريب والزوج وكل الذين يمنعهم القانون المختلط من الشهادة في محلها وان يكون هؤلاء الشهود أنقياء الذمة لاتوثر فيهم اواصر القرابة ؟

وهناك أمر آخر حري بالاعتبار يقلل من قيمة المنع الذي وضعه الشارع المختلط فان القاضيين ـ القاضي الاهلي والقاضي المختلط ـ لهما ملء الحرية في تقدير شهادة الشهود قدرها صادرة من أي شاهد فللقاضي ان يعتقد بشهادة زيد اذا رأى ولحظ فيها الحق كما ان له ان ينبذها اذا لم يؤمن بذلك . فما دام القانون اعطاه هذه السلطة ـ سلطة التميز بين الشهادات ـ فقد كان الاولى ان لا يضع استثناء للقاعدة التي تخول كل انسان حق إداء الشهادة فتكون النتيجة في كل الاحوال مؤدية للصواب لانه اذا تبين للقاضي ان شهادة الغريب او الخادم او الزوج او الزوجة في غير محلها فله ان ينبذها ولا يعتد بها وأما اذا كانت ظاهرة الصحة فمن الظلم ان لاتسمع

***

فالصواب اذن في جانب القانون الاهلي الذي وضع القاعدة العمومية بدون استثناء في المادة ١٩٨ من قانون المرافعات اذ قال «لايجوز رد شهادة احد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريباً او صهراً لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التميز سواء كان بسبب زيادة كبر او صغر سنه او بسبب مرض في جسمه او في قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التى من هذا القبيل»

ولكنه عاد في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات وجاءنا بنص غريب لم أفهم له معنى واليك ما قال :

« لايجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الآخر ما بلغه في اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من

احدهما على الاخر بحق او اقامة دعوى على احدهما بسبب وقوع جناية او جنحة منه على الاخر »

اي انهُ اذا رفع الزوج دعوى على زوجتهِ جاز له حينئذ ان يأتي من تلقاء نفسهِ ويفشي ما كانت ابلغتهُ اياه اثناء الزيجة فيصبح شاهداً لنفسهِ في حق يدعيهِ

على انهم يقولون في الحقوق ان شهادة الانسان لنفسهِ لا تجوز فكم بالحرى شهادة زوج لنفسه في دعوى رفعها هو على زوجتهِ عن وقائع لم يعرفها الا اثناء الزيجة ؟

اليس هذا الامر من الغرابة بمكان ؟

ثم ان الشارع سمح لكل من الزوجين ان يشهد على الاخر اذا رفعت دعوى جنائية على احدهما وكان احدهما الجاني على الاخر

ترى ما محل هذه العبارة في القانون المدني ؟

اما كان الاليق بالشارع ان يضمها في قانون تحقيق الجنايات ما دام الامر متعلقاً بالعقوبات

ومن غرائب هذه المادة ايضاً ان الشارع يخول فيها لاحد الزوجين الحق بان يستأذن قرينه ويشهد له في دعوى مقامة منه على شخص آخر

اي انه اذا كان بين زوجة وبين رجل غريب دعوى فيحق لهذه الزوجة ان تستأذن زوجها او يحصل هو على رضاها (وقد يكونان على وفاق) ويذهب ويشهد لها على خصمها في أمور عرفها اثناء الزيجة

الا يناقض هذا المبدأ روح المساواة بين الاخصام؟ فان احد الزوجين اذا رأى شهادة قرينه توافقهُ يرضى بشهادتهِ ويسمح بسماعها واما اذا لم

تكن على مرامه فانه يرفض فلا تسمع الشهادة

حقاً ان هذه المادة من اغرب ما وقعت عليه عيني في القانون . واظنها ترجمة ممسوخة من هـذا القبيل في القانون الفرنساوي حيث لا تستطيع الامرأة التصرف الا برضا زوجها وبعد استئذانه فهل لنظارة الحقانية ان تغيرها في ضمن ما تغير من قانون المرافعات ؟ او هل لها ان تفسر لنا المقصود منها ؟

المرأة الغربية والمرأة الشرقية

اذا ذكر ذاكر المرأة الغربية تمثلت لك الحرية في الكلام والذهاب والاياب وما لا يحصى من العادات واذا ذكر المرأة الشرقية تصورتها سجينة جاهلة مستعبدة

ولا يخلو هذا التصور من كثير من الصحة فان العادة في الغرب قضت ان تعطى الامرأة ما للرجل من حرية القول والفعل ولم تنصف زميلتها الشرقية . ولكن الباحث في شرائع القوم في أوربا ومقارنتها بالشريعة التي تخضع لها كل النساء الشرقيات اي الشريعة الاسلامية — لا يلبث ان يأخذه العجب حين يرى ان القوانين الغربية استعبدت المرأة على حين ان الشريعة الاسلامية اعطتها ما للرجل من الحقوق بالتمام

لا يخفى ان أساس المدنية والعمران المال ومعرفة استثماره والمعاملة على

العموم سواء بالتجارة او باحتراف الزراعة والصناعة . وهـذا أمر عرفه الغرب فسار عليهِ ولم يدركهُ الشرق لحد هذه الساعة

ومع كل هذا فان الشريعة الفرنسوية مثلاً لا تجيز للمرأة ان تعمل عملاً مدنياً ما بدون تصديق زوجها فانها لا تبيع ولا تشتري ولا تهب ولا تقبل هبة بدون اذن زوجها الصريح ولا تقف امام القضاء مطالبة بحق أو مدافعة عن حق بدون اذن الرجل

اذا احترفت حرفة فبـأذنهِ واذا خدمت في محل تجاري او صناعي واذا كانت من العاملات اللواتي يشتغلن ليعشن فلا تستطيع ان تقبض أجرتها بدون اذن الرجل

والقانون الفرنساوي يقول صراحة ان الامرأة التي تخدم براتب لا تقبض أجرتها بل يقبضها زوجها

ومختصر القول ان الرجل رأس الاسرة وبيده كل الاعمال وليست امرأته الا عبدةً له من هذا القبيل

دع هذا القانون وانظر الى الشريعة الاسلامية المعمول بها في كل البلاد العثمانية ترى ان الامرأة لها ما للرجل من الحقوق المدنية وعليها ما عليه . تبيع وتشتري لنفسها وتهب وتقبل الهبة بارادتها وتفعل كل ما يفعله الرجل من المعاملات التجارية او ما شابهها

أليس من الغرابة بمكان ان يكون الشارع الشرقي قد حرر الامرأة وساواها بالرجل ولكن أبى الدهر والعادة وامور أخرى ليس هذا محل ذكرها الا ان ينقض عليه عمله ! وان يكون الشارع الغربي قد قيد الامرأة بالقانون ثم فك الناس كل هذه القيود في الواقع وحقيقة الحال؟

ان امام مجلس الشيوخ الفرنساوي الآن مشروع قانون يقضي بتلطيف قسوة هذا القانون وفك بعض قيوده وقد مضى عليهِ وقت يزيد على ست سنوات ولم يأت بنتيجة بعد ؟

ترى ما السبب في كوننا نحب الاستعباد ولا شيء يجبرنا عليه ؟

أليس هذا الامر مما يؤيد قول القائلين — وأنا منهم — بأن القانون لا ينفع شيئاً بل يزيد ضره على نفعهِ اذا لم يكن مطابقاً لاخلاق الشعب الموضوع له وان من أكبر المصائب نقل قانون من بلاد والعمل بهِ في بلاد أخرى تختلف عن الاولى كل الاختلاف

ومافائدة القانون الحسن اذا جاء في شعب خال من التربية والتعليم ؟

ها نحن ولنا قانون يساوي الرجل بالمرأة في أهم الامور الحيوية ولكننا نأبى الا ان نجعلها احطمنا شأناً

اننا نأخذ حرية الامرأة في المعاملات المدنية وسيلة لنربح منها ولكننا ننسى روح القانون فيما سوى ذلك ونحسب المرأة سلعة تباع وتشترى

يحار المرء كلما فكر في امور اصل وضعها سام وتمتاز عن اشباهها في الغرب او في أمور سبقونا فيها فأخذنا بنقل الرديء منها ونبذنا الحسن — يحار المرء ويقف متسائلاً قائلاً ترى هل يتأصل فينا العمران الحقيقي الذي ورثنا بعضه ونقلنا البعض الآخر وينمو فنبلغ شأو الامم الراقية الآن أم هل يصح فينا قول القائلين بأنا شعوب قديمة شاخت وانحطت ولا أمل في استرجاع شبابها او تجديده وغاية ما في الامر اننا نأخذ القشر ونترك اللباب — تظهر لنا مظاهر العمران من الخارج ولا أثر لها في الداخل ؟

حقوق النساء

روت جريدة الماتن عن جريدة الدايلي مايل عن جريدة اميركانية عن احدى محاكم اميركا قالت :

أحبت احدى البنات الاميركانيات شاباً وطلبتهُ زوجاً لنفسها فرضي وتم لهما القران . وكان لها محل كبير لبيع القبعات فعرفت بسلامة الذوق والتفوق على غيرها من التجار باكتساب ثقة الشاريات . فجاءت بزوجها هذا واستخدمته في محلها بأجرة سبعين ريالا في كل اسبوع . وكان لهذه التاجرة المليحة جار يتعاطى مثل تجارتها فساءه منها تفوقها عليه فأخذ يعمل على مناهضتها وترويج بضاعته على بضاعتها وجاء الى زوجها وعرض عليهِ ان يخدم عنده مديراً للمحل بمئة من الريالات في كل اسبوع . فرضي الزوج وترك خدمة زوجتهِ وجاء الى المحل المجاور يعمل على مزاحمة امرأتهِ . واثر ذلك في تجارتها فانهُ كان يعرف سر الصناعة فابتدأ الناس يبتعدون عن مخزن الامرأة الى مخزن الرجل المجاور

فرفعت الحسناء امرها الى المحاكم شاكيةً زوجها مدعية ان لاحق لهُ بتعاطي شغل يضر بالزوجية مادياً وطلبت ان يحكم عليهِ بترك عمله والرجوع الى محلها بمرتبه الاصلي

قالت الجريده التي روت الخبر ان دفاع المحامي كان قائما على أن ليس

للزوج أن يعمل لغير ما فيـهِ سعادة الامرأة ادبياً ومادياً فكان يجيبه خصمه المحامي عن الزوج نعم ولكنهُ اذا لم يفعل ذلك حق لامرأته ان تطلب الانفصال أو الطلاق لا ان تجبره على ترك عمل يتعاطاه وتدعوه الى الاستخدام عندها مدعية أن في ذلك مصلحة الزوجية وقيامها

ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها حين نشر هذا الخبر وهذا مما يوجب الاسف لانهُ قد يمكن لاي شخص أن يتكهن عن حكم اي محكمة من المحاكم ويصيب الاالاميريكانية منها فلا قياس لاحكامها

فلو وقع الامر في فرنسا مثلا لما استطاعت الامرأة أن ترفع دعوى على زوجها في مثل هـذه المسائل المدنيه الا باذن منه ولا اخاله يسمح بذلك في مثل هـذه الاحوال فاذا أبى عليها الاذن كان لها ان تلتجئ الى اجراآت معقدة امام محاكم وقضاة صلح تجعلها ترضى بحكم الزوج لا بحكمها فالامرأة في القانون الفرنساوي تخضع للرجل وتستمد كل سلطتها المدنية منهُ ـ هذا في حكم القانون . وأما في الواقع فمثلها مثل الاميركية ومثل كل امرأة في العالم صعب جداً أن تلين أو ترجع عما تريده

اما في بلادنا فمثل هذه القضية الاميركانية جائزة مسموعة . فالمرأة البالغة العاقلة حرة التصرف في مالها فلها ان تستخدم زوجها او غيره عندها اذا كانت تاجرة ولها ان تقاضيه امام المحاكم بلا اذن شأنها شأن الرجال

فلو رفعت امرأة في هذا البلد قضية على زوجها تطلب منهُ ترك شغل يضر بها وبتجارتها فهل يجاب طلبها ؟

انها لا يمكنها ان تطلب الطلاق مثل الامرأة الاميركانية لان

عصمتها ليست على الغالب في يدها اذا كانت مسلمة وليست مثل هـذه الامور بالاسباب التي تبيح الطلاق عند النصارى . فلم يبق الا الرجوع الى القواعد القانونية المنطبقة على مثل هـذه الحالة فيما اذا كان الخصمان رجلين

وعندي ان لاحق للامرأة في مثل هذه المطالب الا اذا أثبتت ان جارها يزاحمها مزاحمة غير قانونية كأن يقلد بضاعتها او يزور علامة تجارتها وأما ما زاد على ذلك من القول بان على الزوج ان لايضر امرأتهُ ادبياً او مادياً فلا محل له في القانون المدني

ولا أظن من العدل أن يقال بهِ فى القانون الادبي الا اذا فرضت المرأة على نفسها مثل هذا المبدإ فاننا أصبحنا امام تيار جارف من النساء المطالبات بما يظنهُ من حقوقهن الناسيات واجباتهن وما خلقن لاجله

على اننا لانزال نستطيع ان نحمد الله الذي اراحنا من النساء المطالبات بحقوق الانتخاب وبحقوق مزاحمة الرجل فى صناعتهِ وتجارتهِ ومن العالمات الفيلسوفات اللواتي يشوهن جمال الجنس بالادعاء الفارغ

ولا أظن مثل هذا الصنف من النساء ينبت في ارضنا مادام الاقبال على الزواج على ماهو عليهِ الآن فى الشرق اما اذا آلت الحالة الى مثل ما هي عليهِ فى الغرب وخصوصاً فى انكلترا فلا يبعد أن نرى اشباه هذه النابتة الجديدة

ولو سمع لي رئيس الحكومة الانكليزية كلاماً لاقترحت عليهِ وضع قانون يضمن الزواج للواتي أقلقن راحتهِ بالمطالبة بحق الانتخاب انهُ اذا افلح فى ذلك لن يجد واحدة تطالبهُ بمثل هذه الحقوق .

واما انا فصلاتي الى الله ان يبعد عني الفيلسوفة العالمة المرتقية اذا اكرهت يوماً على الزواج

الدوطة

لو كنا في بلد أوروبي كفرنسا لهان امر الدوطة ولما اختلف الناس في كيفية تفسيرها لوجودها في قوانينهم ولكونهم يتزوجون زواجاً مدنياً هم احرار ان يشترطوا فيهِ ما يشترطون

ولكننا في بلاد شرقية أخذت عادة الدوطة عن أوروبا ولم تأخذ قانونها معها لان الدوطة مرتبطة بالزواج وعقد الزواج مدني في البلاد الاوروبية غير مدني عندنا بل خاضع لاحكام الدين في بعض وجوههِ ولاحكام الشريعة الاسلامية في البعض الاخر . ولا يوجد في نصوص هذه الشريعة ما يشابه الدوطة المعروفة في أيامنا

فان قيل لنا احسبوها مهراً قلنا ان المهر يدفعهُ الرجل للامرأة وله شروط وروابط تبعده عن الدوطة كل البعد

او قيل اعتبروها هبة من المرأة للرجل قلنا ان للهبة شروطاً لاتتوفر في الدوطه ولا يصح العمل بها

او قيل عدوّها وديعةً سلمتها الزوجة للرجل لاستثمارها قلنا اذن

يحق لها ان تسترجعها متى شأت فيبطل اذ ذاك قصد أساسي من مقاصد عقد الزواج

او قالوا افرضوا انها جزية تدفعها الامرأة للرجل جزاء اقترانهِ بها سألناهم هل تصير هذه الجزية ملكاً للرجل يتصرف بها كيف يشاء متى شاء وتفقد الامرأة حقها ام يبقى لها شيء من الحق عليها كأن تسترجعها اذا فسخ عقد الزواج ؟

***

لا يخفى ان عقد الزواج شركة قوامها الرجل والامرأة فعليهما ان يتعاونا مادياً وادبياً حتى يتمكنا من القيام باعباء هذه الشركة من طعام وسكن وتربية اولاد وما يقتضيهِ كل ذلك من النفقات

فليس من العدل ان يكون للزوجة مالٌ ولا تنفقهُ في شؤون الزوجية وانها لشؤون تستدعي نفقات اصبح الرجل غير كفء للقيام بها وحده فى هذه الايام

فيجب والحالة هذه اعتبار الدوطة او المبلغ الذي تدفعهُ الزوجة للزوج عند الزواج اعانة مالية على ما تستدعيه شؤون الزوجية من النفقات فلا يجوز استردادهُ فى حال من الاحوال . ولا شك ان الدوطة قد اصبحت اساساً لكل زواج يعقد ولولاها ما وجد هذا العقد الذي يتوقف عليهِ عمار الكون ويصح تسميتهُ عقداً بين رجل وامرأة — على المرأة دفع المال وعلى الرجل تتميم الغاية من الزواج بمساعدتها

ولا يمكن قبول مبدأ اعتبار الدوطة وديعة أُعطيت للزوج للاستثمار فانهُ لو سلم بهِ لكان ذريعةً تتخذها كل زوجة لاسترداد قيمة الدوطة

عند ما تريد ولا يخفى ما ينشأ عن ذلك من الاخلال برابطة الزيجة

وقد سارت محاكمنا الاهلية فى احكامها على هذه المبادي، فحكمت على الاب الذي تعهد بدوطة يدفعها لابنتهِ عند الزواج ان يدفع ما تعهد بهِ للزوج وحكمت ان ليس للزوجة ان تسترد ما قد قبضه الزوج

فقد الاختام

انك لا تفتح جريدة في يوم من الايام بدون ان ترى فيها اعلانا يقول فيه صاحبه ان خاتمهُ فقد منهُ وان ليس عليه ديون لاحد وانهُ لم يختم بهِ على مخالصات أو عقود رهن أو عقود بيع ثم يتوعد ويهدد كلَّ من من يتجاسر على استعمال خاتمه الضائع بالحبس والسجن جزاء التزوير

فما فائدة هذا الاعلان ؟ ولماذا ينشرهُ أصحابهُ . ومن يضمن لنا ان الرجل فقدَ خاتمه حقيقة ؟ واذا ثبت لنا فقده الخاتم فمن يثبت ان لا دين عليه ولا رهن ولا عقد آخر من العقود استعمل هذا الخاتم فيها ؟

وأي شيء يمنع رجلًا قليل العقل خرب الذمة من تضييع خاتمه قصداً أو من ادعائه اضاعته بعد ان يكون قد ختم بهِ على ديون أصبحت حقوقًا للغير ؟ والغريب في أمر هؤلاء المعلنين عن فقد أختامهم انهم كلهم لا دين عليهم ولا معاملة لهم مع الغير . اذن فلما يستعملون الاختام ؟ أخاتم الملك هو ؟

لي نصيحة أقدمها لهؤلاء القوم

اذا كان أحدهم مديناً وأضاع خاتمه فلا يغنيه نشر هذا الاعلان عن دينهِ شيئاً . اذ لا يخلو الحال من أحد أمرين اما ان يكون الخاتم خاتمه أو لا . فاذا ثبت ان البصم على الورقة من خاتمهِ حق عليه دفع الدين سواء أضاع هذا الخاتم أم لم يضعهُ وأما اذا أنكر بصم الخاتم فلدى المحاكم طرق بينها القانون لمعرفة صحة قوله أو كذبهِ غير الالتجاء الى اعلانٍ ينشره في الجرائد

وليتأكد ناشر مثل هذا الاعلان بانهُ اذا رفعت عليهِ دعوى للمطالبة بتنفيذ عقدٍ ختم بخاتمه فلا عبرة باعلانه سواء كان تاريخه سابقاً لتاريخ العقد أو متأخراً عنهُ بل العبرة في الطرق القانونية المؤدية الى اثبات صحة الختم كالاحالة على التحقيق لسماع شهادات الشهود أو على خبيرٍ ذى فن في مضاهاة الخطوط والاختام

حقوق التأليف والترجمة

في البلاد الاوربية والاميركية قانون محددة فيه حقوق المؤلفين وواجباتهم أما في مصر فلا قانون في هذا الموضوع كأن الشارع لحظ انهُ لا يليق بهِ بيع جلد الدب قبل صيده

فكما ان القانون يضع نصوصاً ولوائح لملكية العقار والاطيان والمنقولات والتجارة هكذا يجب أن يضع نصاً لما يمتلكه الانسان من غير هذه الاشياء . فان من المقتنيات ما هو مادي وجه اليهِ القانون كلَّ نظره ومنها ما هو أدبي نتيجةُ الفكر والعقل لم يعره لهذه الساعة التفاتاً كبيراً

ففي حال عدم وجود نص صريح في قانوننا عن حقوق التأليف وجب الرجوع فيها الى النصوص القانونية العمومية والقواعد الحقوقية الاصلية

***

لاشك ان المؤلف يملك ما يؤلفه ملكاً صحيحاً شرعياً كما يملك الانسان بيتاً بناه أو طيناً اشتراه ولا يجوز لاحد أن ينازعه هذا الحق

فاذا وضع زيد من الناس كتاباً في الطب أو الشعر أصبح المؤلف

ملكاً له ولكن يجب عليه أن يسجل في قلم كتاب المحكمة كتابه هذا حتى تكون حقوقه محفوظة . ولا يكفيه قوله على ظهر الكتاب « حقوق الطبع محفوظة » لانهُ قد يظهر كتاب آخر مثل كتابه في هذا الصدد فيدعي الواحد ان الآخر قد قلده أو نقله عنه ولا سبيل لاثبات ذلك الا بالتسجيل السابق . نعم ان من الصعب وقوع مثل هذا الامر ولكن الحق القانوني المحض لايكون في مأمن من كل نزاع الا بتسجيل حق التأليف وان كانت البينة والاثبات بالتواتر والقرائن مما يجوز في هذا الصدد

فاذا قلد شخص مؤلف غيره أو نقله أو أعاد طبعه جاز للمؤلف أن يقاضيه مدنياً وجنائياً . أما مدنياً فبان يطلب منعه عن البيع وحجز الكتاب المطبوع والاعلان عن ذلك وأما جنائياً فلان قانون العقوبات ينص على عقاب مثل هذه الافعال في الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث

ومن غرائب قانوننا الاهلي انه سرد وعد الاشياء التي يعاقب على تقليدها في الباب المذكور وخص بالذكر أكثر من مرة « من قلد الحاناً موسيقية مختصة بمؤلفيها » و « كذلك من غنى علناً بنفسه بالحان موسيقية أو حمل غيره على التغني بها أو لعب العاباً تياترية او حمل غيره على اللعب بها اضراراً بمخترعيها » وياليته توسع قليلاً ووضح تقليد التآليف العلمية والادبية

***

هذا فيما يخص التأليف . ولكن ما القول في حقوق الترجمة ؟

فلا يخفى ان الترجمة في بلادنا هي كل شيء نعرفه من العلم والادب فلولاها ما وجدت « العالم العلامة » و « الحبر النهامة » ولولاها ما أعطيت القاب « اللوذعي » و « النحرير » و « الكاتب الشهير » و « الروائي الاشهر » فلا يصح ان يغفلها القانون او يسكت عنها

فلو ترجم زيدٌ كتاباً من الانكليزية الى العربية بدون اذن المؤلف الانكليزي وطبعه ووزعه بمصر فهل يقاضي مدنياً على هذا العمل وهل يعاقب جنائياً على الامر ؟

اذا سجل المؤلف حق تأليفه في المحكمة فلا شك بجواز مقاضاة كل من يتجرأ على الترجمة بدون اذنه فانهُ بتسجيله قد حفظ حقه واحتاط لاغتيال الناس هذا الحق

اما اذا لم يسجل فمسألة فيها نظر

اذا رفعت الدعوى يجيءُ المترجم المختلس ويقول ان لاحق للمؤلف في هذه البلاد فهو لم يسجل تأليفه فلي الحق ان اعتبر كتابه ملكاً ضائعاً او ملكاً بلا مالك يؤول لاول من يضع اليد عليه

كما ان للمؤلف ان ينكر ذلك عليه قائلاً ان عدم تسجيلي لا يكون ذريعة لك للاغتناء من مالي فأنت تعلم حق العلم ان هذا الكتاب ملك لغيرك ومال حلال له وقد تصرفت به وانتفعت منه انتفاعاً فهات التعويض اللائق

وعندي انهُ لا يجوز لاحد ان يترجم كتاباً بدون اذن صاحبه فاذا فعل كان عرضة لدفع التعويض وحجز الترجمة اذ لا شك في ان ترجمة الكتاب تلحق ضرراً مادياً وادبياً بالمؤلف اذا لم يتفق مع المترجم على

الترجمة . ومن القواعد الاولية فى القانون ان كل من يلحق ضرراً بغيره مسؤول عن عوضه ولا يطعن في ذلك عدم وجود قانون خاص للمطبوعات في هذا القطر فالقانون العام يكفى

وكل هذا بشرط أن يكون حق الملك لا يزال للمؤلف فان هذه هذه الحقوق تصبح ملكاً عاماً لجميع الناس بعد مضى عشر سنوات في بعض القوانين أو عشرين أو أربعين في بعضها ومنها ما يؤول الى الورثة ومنها ما لا يؤول

أما العقاب الجنائي فلا ينطبق على هذه الحالة فان المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات تعافي المقلد وليست الترجمة من التقليد في شيء

***

ومن الغريب أن يأتيك مترجم مختلس حق الترجمة فيهمل اسم المؤلف ثم يضيف حقاً لنفسه فيقول ان حقوق الترجمة واعادة الطبع محفوظة له . فكيف يحق له الاستئثار بهذه الترجمة ؟ فاما أن يكون الكتاب ملكاً لكل عابر طريق فيجوز لكل ترجمته أو أن يكون ملكاً خاصاً بالمؤلف فلا يحق للمترجم الذي لم يستأذنه أن يجعل المال الحرام حلالا فقد يكون المترجم الذي جاء بعده مرخصاً له من المؤلف

أما اذا اتفق مع المؤلف على الترجمة فله أن يسجل ترجمته ويطلب منع كل ترجمة غير ماذون بها

حقوق المستأجرين

لهؤلاء الناس اصحاب البيوت حظٌ في هذه الديار لا يفوقه حظٌ . أما في فرنسا فقد ابتدأ الناس بالشكوى من دفع قيم الايجار طالبين التبديل فيها والتغيير

فلايخفى ان دفع الايجار مقدماً شرط لا بدّ منهُ في كل عقود التأجير ولكن أحد أعضاء مجلس النواب الفرنساوي كتب فصلًا في احدى الجرائد اليومية بحث فيه عن المبالغ التي يدفعها المستأجرون لاصحاب الاملاك وذهب الى وجوب وضع قانون يعطي المستأجر حق مطالبة المالك بفائدة ما يدفعه مقدماً

اذا نظرنا الى هذا الرأي نظراً مجرداً عن الحيل التي قد يلجأ اليها أصحاب الاملاك في سبيل دفع الاجور بعد وضع مثل هذا القانون فلا بدّ من الحكم بصواب رأى النائب المحترم . فاذا دفعتُ ايجار منزلي لصاحبه فاني أدفع مقابل الانتفاع بالمنزل وأين العدل في ان أُجبر على دفع أُجرة عن منفعة قبل وقوعها

القانون لا يفرض علي دفع قيمة المنفعة الا اذا انتفعت بها بالفعل ولكن احتياجي للشيء وكون الشروط تعد قانون المتعاقدين اديا بي الى الدفع مقدماً

وهناك مصلحة المالك التي لا يصح الاغضاء عنها في نظر قانون عادل وهي مصلحة تفرض عليه الاحتياط من مستأجر ينتفع بمنزله ثم يولي الادبار فيشترط الدفع سلفاً

فالاقتراح الفرنساوي يضمن حق هذا في القبض مقدماً ويضمن حق ذاك باعطائه فائدة عن ماله المدفوع . وملخص الاقتراح أن يكون كل مبلغ يدفعهُ المستأجر مقدماً ذا فائدة تسري من يوم الدفع الى يوم انتهاء الانتفاع فيكون المؤجر قد نال بغيته من التأمين ويكون المستأجر قد منع عنهُ ظلم حرمانه من فائدة مال يقبضه من أي مصرف دفع اليه مثل هذا المبلغ . ولا شك ان مثل هذا الرأي الوجيه يفيد المستأجرين فائدة فعلية حقيقية تغنيهم عن المظاهرات الفارغة التي قاموا بها في شوارع العاصمة وعن كثير من الخطب والاحتجاجات التي لا طائل تحتها أوفوقها ولو أنصف المشفقون على المستأجرين والمشجعون على أمثال هذه المظاهرات للجأوا الى مثل هذه السبل المعقولة وتركوا الآراء الهوائية جانباً

بقي ان صاحب الملك قد يزيد في الاجرة أو يلجأ الى طريقة تجعل الفائدة التي يأخذها المستأجر زهيدة بالنسبة للزيادة التي يحمله اياها . وهذا أمر لا بد منه الى أن يجبر مبدأ الاخذ والعطاء والشريعة الاقتصادية المطوية تحته كلاً من الطالب والعارض أن يقف عند الحد المعقول

***

وعلى ذكر الايجار والمستأجرين لا يخلو شرح ما لهم من الحقوق من فائدة لغير العارفين

فالقانون يعطي المالك امتيازاً على منقولات المستأجر الموجودة في

بيته بحيث تكون ضامنة لقيمة الايجار يأخذ من ثمنها حقه دون سائر الدائنين

واذا تأخر مستأجر عن دفع الايجار جاز للمالك أن يطرده من بيته طرداً بعد حكم مستعجل لا يطلب فيه دفع الاجرة بل يؤجل ذلك الى ما بعد الطارد

كما انهُ يجوز له ان يطلب من القاضي توقيع حجز احتياطي على المنقولات ثم حكماً بالدين يعقبه بيع هذه المنقولات . ويظن بعض اصحاب الاملاك ان لهم حق منع المستأجر من اخراج منقولاته من البيت بقوتهم أو بقوة البوليس متكلين على مالهم من الامتياز . وهذا وهم

انهم لا يستطيعون شيئاً من ذلك واذا طلبوا من البوليس التوسط في منع المستأجر من الذهاب بمنقولاته أجابهم دونهم والمحاكم فليس الامر من شأني

انما يخول القانون للمالك حق الحجز على المنقولات وفاء الايجار ولو كانت في غير بيته بشرط أن لا يمر على خروج المستأجر من عنده أكثر من ثلاثين يوماً

وحق الحجز على المنقولات مقصور على قيمة الايجار فاذا أصلح المالك تصليحاً كان المستأجر ملزماً بهِ في العقد واصبح دينه بسيطاً مثل بقية الديون لا شيء له من الامتياز . وكذلك الامر في مصاريف قضيته على المستأجر

***

كل ما تقدم من الشرح جواب على كتاب جأني بتوقيع « عدو

اصحاب الاملاك ، يطلب الاستفادة عما شرحته ويختم السؤال ببيتين من الشعر يمدحني بهما مكافأة على العمل

فذاك جوابي . اما ان يلقب نفسه بعدو اصحاب الاملاك فأمر لا يفيده شيئاً وأن أضمن له الاقلاع عن هذا اللقب متى صار منه ما يشتري به كوخاً

وأما الديح فأشكره عليه ولا أخفي عنهُ اني احب المدح بشرط ان لا يكون شعراً

هنا وهناك

حدثني صديق موظف في حكومة السودان قال :

كان لموظف كلب يحبه حب اصحاب الكلاب كلابهم . وحدث ان مرت سيدة انكليزية امام بيته فهجم عليها الكلب فنفرت راكضة وظل الكلب يطاردها الى ان وصلت الى مخفر البوليس فدخلت مستجيرة شاكية باكية فألقى البوليس القبض على الكلب وسجنوه الى يوم المحاكمة

وفي اليوم المعد للمحاكمة جيء بالكلب امام القاضي وجيء بصاحبه وبالسيدة الشاكية فبعد ان سمع القاضي اقوال الجميع اتهاماً ودفاعاً حكم على الكلب بالاعدام — لانهُ كلب مضر شرير

فدهشت وقلت لمحدثي ربما كان سبب هذه الغيرة على الانتقام من

الكلب كون السيدة انكليزية

قال كلا فانهُ اذا شكا بعض الموظفين الانكليز من شيء في السودان فانما يشكون من شدة عدل قضاتهم

قلت وما ذنب هذا الحيوان ؟ فلو وقع الامر في مصر لحكم القاضي على صاحب الكلب بغرامة وترك الكلب . فالقاعدة في قانون العقوبات ان لا مسؤولية جنائية حيث لا ادراك . وما دام العلماء يقولون بان العقل امر اختص بهِ الانسان فلا عقاب على الحيوان

قال محدثي وما ذنب صاحب الكلب حتى يحكموا عليه في بلدكم بالغرامة والغرامة نوع من انواع العقاب كالحبس والقتل . قلت انهُ يعاقب على اهماله فانهُ ولي امر مخلوق لا يعقل فلو تدارك الامر ولم يطلق السراح لحيوانهِ الشرس ما القى الرعب في قلب سيدتكم الجميلة

قال صديقي ولكن القانون المدني يحمل صاحب الحيوان المضر مسؤولية ما يلحقه من الضر بالناس وهذا كاف فما الداعي لمعاقبة المالك عقابًا جنائيًا والمبدأ في الجنايات ان لا يحمل احد الا عبء اعمالهِ ؟ اما عندنا في السودان فقد رأى القاضي ان صاحب الكلب غير مخطئ وان الكلب ردئ لا يمكن اصلاحه فحكم بما اوحى به عقله وضميره غير مقيد بنص او بقانون . على ان صاحب الكلب لم يرض بالحكم فاستأنفه الى قاض آخر

ويظهر انهم يقبلون الاستئناف في السودان من غير المحكوم عليه وبلا توكيل منه وفي مصر كان يجب ان يأخذ صاحب الكلب توكيلًا من موكله او ان يتولى الكلب الاستئناف بنفسه . فحضر الاخصام امام

قاضي الاستئناف واخذ صاحب الكلب يشكو من جور الحكم الابتدائي ويقول : يامولانا القاضي ان كلبي هذا ربيته صغيراً مع اولادي فعلقوا به وصار عندهم بمنزلة الاخ من اخيه وهو لم يهجم على السيدة الفاضلة الا لظنه انها كانت تقصد الدخول الى البيت والحاق الاذى بالاولاد

فكر القاضي قليلاً وقال : نعم . مسألة فيها نظر . فالكلب عزيز على هؤلاء الاولاد وليس من العدل ان نحرمهم منه فقد اعتادوا معاشرته فاسمع ما احكم به : حكمت بان يبقى الكلب عندك مدة شهر فاذا حسن سلوكه ولم يظهر منه ما يكدر راحة الناس الغيت الحكم الاول وعاد كلبك اليك واما اذا رجع الى مثل مافعل في هذا الشهر فاني احكم بتأييد الحكم الاول وتنفيذه

قال الراوي والكلب الآن في بيت صاحبه تحت التجربة والمراقبة

***

الواقعة حقيقية وكل ممثلي حوادثها احياء يرزقون وهي دليل من الف يقدمه الذين يقولون بوجوب جعل القضاء منطبقاً على العقل والواقع لا مقيداً بنص او مادة . ولا يخفى مافي هذا القول من الوجاهة. ولكن الصعوبة تبقى في وجود قضاة يعدلون متى ترك لهم الحبل على الغارب . فان الناس بوضعهم القانون وضعاً منصوصاً فيه عن كل مايقع في دائرة اعمالهم نظروا لامرين اولهما اقامة حكم يفصل في خصوماتهم وثانيهما تقييد القاضي بان يعمل طبقاً لهذا الحكم مخافة ان يعمل على هواه اذا لم يكن هناك ما يقيده

ومهما قيل في تفضيل مبدإ من مبادىء الحكم بين الناس على الآخر

فالعمدة في كل الاحوال على قضاة مشربون بحب العدل يبحثون حتى يجدوه سواء وضع لهم قانون او لم يوضع

سياسة جمعية الاتحاد والترقي

اذا سلمنا جدلاً بصواب ما تفعله هذه الجمعية في سياسة الدولة الخارجية من الارتماء في احضان دولة اوروبية دون أخرى — وليس الامر الا تخبطاً في السياسة لا سياسة حقيقية — فاننا لا نوافقها على شيء من سياستها في داخلية الملك العثماني

***

نحن اول المؤمنين بالتروي في الاعمال وعدم التسرع في تغيير النظامات ولكن لا بد لنا من دليل أو بدء دليل يدلنا على خطة حسنة تتبعها الحكومة الجديدة في تقوية الجامعة العثمانية ولم شعث هؤلاء العثمانيين المختلفي الاجناس والاديان واللغات

يقولون لنا ان شعار جمعية الاتحاد والترقي « العثمانية دون سواها » ولكننا نراها غير مطمئنة الى بعض العثمانيين ومتحيزة الى البعض الآخر فهي لا تعامل العنصر العربي معاملتها للعنصر التركي ثم هي تماشي بعض أئمة الدين على امور تناقض المبادئ الدستورية مرضاة لعاطفة دينية يخافون ان تفور وتولد تعصباً دينياً والحكمة تقضي بعدم الاكتراث لمثل هذه

الاميال فان تشجيعها ومسالمتها في بادىء ظهورها يثير ثائرها ويوقظ نائم نارها فنصبح في بلاد تسير حكومتها على قواعد الاوهام والخرافات لاعلى قواعدالمدنية والعدل

يقوم رجل حر عاقل مثل الدكتور رضا نائب الاستانة يتكلم في المبعوثان كلاماً تبرره حرية المناقشات الدينية فيقوم عليه بعض المعممين ويمنعهُ المجلس عن الكلام . فأين هي حرية المجالس النيابية ؟ وأين هي الحرية الشخصية ؟ والانكى من ذلك ان المشيخة الاسلامية ترضى أن تجاوب بعض الجهلة في بيروت والشام ومصر على تلغرافات مملوءة بالكلام الفارغ يشكون فيها هذا النائب

يظلم الارثوكس الوطنيون في فلسطين ويهتضم حقهم بعض الرهبان اليونانيين فتظل الحكومة تماطل في انصافهم وتروغ في معاملتهم تارة ارضاء للحكومة اليونانية وأخرى ارضاء المعنصر الرومي العثماني وليس الامر أمر نصر يهيج احدى الفرقتين بل اجراء العدل بين الناس سواء كان لهذا الفريق أو لذاك . ولم نسمع بحكومة أو بامة عاشت واتخذت غير العدل طريقاً تسير فيه بلا مداراة أو مواربة

يخطىء كل الخطأ من يظن ان السياسة تحل محل العدالة في تدبير أمور الامم فانهُ اذا اتبع هذا المبدأ في بلاد مثل البلاد العثمانية ضاعت الطمأنينة من الشعب وفقدت الثقة بالهيئة الحاكمة وهناك البلية الكبرى

فهل لحكومتنا أن تعدل في تدبير أمور رعاياها ؟؟

يقولون لنا ان النواب العرب مستاؤون من الحكومة لانها تنظر الى الاتراك بغير العين التي تنظر بها الى العرب

ويقول الارمن انهم مغبونون فلا وال يعين منهم ولا سفير

ويقول الاروام ان الاتراك يقصدون تمييز العنصر التركي فى كل الوظائف الادارية والنيابية والعسكرية وتتريك العناصر الاخرى

فأين « العثمانية ولا سواها » ياترى ؟ وأين هي هذه الجامعة المطلوب تقويتها ؟ اذا صح ان أولي الحل والعقد يفكرون بمثل هذه الامور فوالله لن يبقى فى هذه الدولة حجر على حجر لا ينقض

انهم يحاكمون الآن نجيب ملحمة فى الاستانة فما معنى أن يحاكم هذا الرجل دون غيره من رجال الاستبداد ؟ وما معنى ان يجازى هذا الخادم لاوامر المابين دون بقية الخدام ودون الاسياد الامرين ؟ وما معنى أن يعاقب على تعذيبه بعض الارمن ويترك الذين ذبحوا الالوف المؤلفة من الارمن

أما كان الاولى بالحكومة ان تتبع احدى خطتين إما العفو العام عن كل رجال الماضي (أي عن معظم سكان المملكة) او معاقبة الجميع على السواء

وما معنى ان يرمى بطلبات بعض العناصر عرض الحائط ويستجاب للبعض كل ما يطلب

بل ما معنى هذه الخطة التي تسير عليها الجمعية مع الرعايا العثمانيين اذ تفرق بين المسيحي والمسلم من ابناء العرب مظهرة العطف على المسيحيين ثم تلجأ الى مداهنة المسلم العربي بحجة الجامعة الاسلامية ؟

اننا نطلب وضع قاعدة العدل فى كل الامور معتقدين انهُ اساس الملك . فهل من اذان تسمع وعقول تفهم

الرتب والالقاب والنياشين والوظائف

يعتقد كثير من الناس انهُ يجوز لهم تقلد نياشين لم يعطوها ظناً منهم انها تنيلهم شيئاً من الشرف وتلبسهم قليلاً من الكياسة وان لا ضرر يلحق باحد ما اذا هم تحلوا بها زوراً وبهتاناً

وترى معظم الناس يلقبون أنفسهم ويلقبون غيرهم بالقاب البكوية منا وكرماً أي من غير أن ينعم ذوو الشأن عليهم بها

ومنهم من يكون حائزاً للرتبة الثالثة فتراه يوصي خياطه على كسوة خاصة بالرتبة الثانية فيلبسها غير هياب ولا وجل

ولكن يظهر ان القانون يغار على هذه الامور التافهة فانهُ وضع نصوصاً يعاقب بها من يتجرأ على لبس كسوة رتبة أعلى من رتبته أو لبس كسوة وهو ليس بذي كسوة . فيعاقب الفاعل بحبس لا يتجاوز السنة

ويعاقب بمثل هذا العقاب أيضاً من تقلد نشاناً من غير أن يكون منعماً عليهِ بهِ كما انهُ يشدد العقاب الى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على من يتداخل في وظيفة من الوظائف سواء كانت عسكرية أو ملكية

ولكنهُ نسي أمراً لم يعاقب عليه — هو أمر الالقاب . فاذا اكتسى زيد بكسوة رتبة وهو ليس من أهل الرتب عاقبه القانون وأرسله الى الحبس وأما اذا إدعى انهُ باشا أو بك ولقب نفسه بهذه الالقاب وحرّض

الناس على تلقيبه بها فلا خوف عليه ولا هو يحزن . وقد يكون الشارع المصري قد راعى أحوال البلاد فخاف انهُ اذا هو عاقب على ادعاء الالقاب زج معظم الناس في السجون ولم يبق من يطبق مواد القانون

أما أنا فلا أعترض على هذا الاهمال — لا بل أود لو كان الشارع أهمل أمر العقاب على التحلي بالنياشين والكساوي أيضاً . فاني أفهم الضرر الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من تداخل الافراد في الوظائف العمومية من عسكرية وملكية والاضطراب الذي ينشأ عن مثل هذه الفوضى ولكن عقلي لا يجد معنى لعقاب من يضع في عروة ردائه علامة النيشان العثماني أو المجيدي وهو ليس في حيازته لاني لا أفهم الضرر العائد على المجموع الانساني من تقليد أمثال هذه العلامات . ولكن لا شك ان القانون صورة طبق الاصل من أخلاق الشعب الموضوع لاجله فلا تغيير في القانون قبل التغيير في الاخلاق

ولكن مالنا وللنظرة القانونية . لننظر بعين العقل (ولا يخفى ان في بعض القوانين شيئاً لا ينطبق على العقل) الى أمر التحلي بالرتب والنياشين والالقاب

هل من دليل على ضعف الانسان وقلة عقله يفوق دليل بروزه في يوم من الايام امام الناس مكتسياً رداء أحمر أو أصفر أو أزرق ومتقلداً سيفاً وهو لا يحسن حمل العصا ثم يذهب فيزور الملك أو ينحني امام الامير ويرجع كما عهدناه الى لباسه العادي

سيقول المستحسنون لهذه الرتب والنياشين ما يقولون من انها تشجع على الفضيلة وتربي عاطفة الاجتهاد وما شابه . كل هذا مسلم بهِ .

انما ألا يكون الامر أحسن وأوفق وأدل على ارتقاء العقول لو تشجع الانسان من تلقاء نفسه بدون هذه الاثار أثار التعبد وتقليد الآباء من أصدقاء دارون

وهل تأخر الاميركانيون واوقفوا في آخر الامم لانهم لا يهتمون بهذه الخزعبلات ؟ كلا . ولكن الانسان يعبد الوهم ويخلق الاسباب ليضحك من أخيه ومن نفسه ثم يقول لنا العلماء انهُ أرقى من الحيوان كثيراً

اعتصاب الفقراء على الاغنياء

أرى بعض الكتاب في هذه الاونة من الزمان شديدي الوطأة على الاغنياء ينادون بالاعتصاب عليهم والقيام في وجوههم ليسلبوهم ما ملكت أيديهم . فهم يعتقدون ان الغني قد استبد بالفقير استبداداً لم يعد من مجال بعده لغير مقاومته بالعنف والقسوة . فخطر لي أن أعرض على هؤلاء المتحمسين رأياً ربما أدى الى النتيجة التي يقصدونها وان اختلف عن واسطتهم كل الاختلاف . فقد قرأت في جريدة انكليزية انه قد اشتد قنوط احد العمال في لندن من الوصول الى درجة اصحاب المال فأخذ منه الاستياء من النظام الاجتماعي مأخذاً جعله يحتج عليه لا بالسيف ولا بالقلم بل بشيء أنجع وأفيد — ذلك بانهُ لجأ الى كنيسة بالقرب من منزله واضطجع

على عتبة الباب وبقي على هذه الحال ليلاً ونهاراً لا يذوق اكلاً ولا شراباً وكان يجيب اذا سئل انهُ لا يرى انفع من الصوم سبيلاً للاعتصاب

***

لاشك ان هذه الطريقة غاية في الحكمة والتعقل فهانذا اسرع بها هدية الى محبي الاعتصاب . فاذا كان الناس يشكون من غلاء اللحم والخبز والفاكهة فما عليهم الا ان يمتنعوا عن الاكل فيقل الطلب على المأكولات فترخص

واذا كان الناس يشكون من غلاء اجرة البيوت فما عليهم الا هجرها والذهاب الى الخلاء حيث يتخذونها مأوى لهم فتبقى البيوت خالية ويقل ايراد اصحابها ويضطرون الى تنقيص الايجار

***

لا يتهمني القارئ بالتحيز الى الغني على الفقير فاني من اكثر الناس اعتقاداً بوجوب المساواة بين الناس في كل شيء ولكنني من اشدهم اعتقاداً بان الامر ليس في الامكان

فالحالة التي تطرأ على اي مجتمع من المجتمعات لا بد ان تكون نتيجة اسباب تقدمتها فاذ احببنا ان نغير في هذه الحالة او نبدل وجب ان نبحث عن الاسباب التي اوجدتها فنزيلها اذا استطعنا

اما ان نقاوم ما لا يرضينا بالقوة فما لا يؤدي الغرض المقصود اللهم الا اذا كان القصد ارسال بعض الناس الى السجون فتخلو البيوت فتهبط الاجرة

لانهُ لا يخلو امر الحالة التي نحن عليها في وسط هذا المجتمع من

امرين فاما ان تكون مما اقتضاه نظام العمران الطبيعي فتكون لازماً لا سبيل لنا الى قلبه لان الذي يقاوم الطبيعة يقلب ويطحن طحناً واما ان تكون سحابة صيف ستنقشع والطبيعة على ما هي عليه من النظام اكبر كافل لقشعها

وهل من الممكن ان ننتظر على هذه الكرة الارضية شيئاً اسمه مساواة اجتماعية في وسط معترك الحياة الهائل حيث الانانية قوام كل امر وكل عمل من النبات الى الحيوان الى الانسان في كل اطوارهم وتقلباتهم

وما هي هذه المساواة ؟ اهي ان يكون ما عندك من المال مساو لما عندي او ان يكون مالك من صحة مثل ما لي ؟ او هي ان تتساوى القوى العقلية ؟ او هي ان تتساوى الاقاليم بالحرارة والبرودة والانخفاض والارتفاع ؟ اما ماذا ثم ماذا ؟ الا ترى ان المساواة اكبر عدو للطبيعة وان الانانية هي حياتها فاذا زالت زلنا

وما هو ذنب هذا الغني الذي كدّ وتعب فاثرى ؟ اظلم بعضاً من ابناء نوعه ؟ ان له في الطبيعة اكبر مثال اذ تظلم ولا تنصف في كل يوم وساعة وفي كل اعمالها الجزئيات منها والكليات

ان اصحابنا الاشتراكيين يشكون من النظام الاجتماعي الحالي لان الدخل (produit) فيه كثير يفوق الطلب (Consomation) فيذهب بقيمة العمل والعامل ثم هم يشكون من الاغنياء ويلقبونهم بالناس البطالين (oisifs). وانا ارى في الامر تناقضاً معيباً من هؤلاء الفلاسفة الاجتماعيين فان هذه الطبقة من الناس التي تسرف وتبذر وتعيش بلا عمل

ضرورية للمجتمع ولافراده لانها تسد النقص الذي يشكو منه الاشتراكيون على كونهم من الطالبين (Consomateur) لا من العارضين (Producteur) فيروجون للعمال عملهم

حقوق الآباء على الابناء

—

للطبيعة نظام تسير عليه جميع المخلوقات فتحن بموجبه كبار الحيوانات الى صغارها فتعتني بها وتقيها . ثم اذا بلغت هذه الصغار أشدها كانت ألد أعداء الآباء والامهات مثلها مثل البعيد الغريب

ولهذا النظام نفسه يخضع الانسان . فيعتني بصغيره ويربيه ويحييه ثم يتركه للدهر متى شب وكبر

والقانون — وليس هو الا مظهراً صغيراً ضئيلاً من مظاهر نظام الكون العام — قد أعطى الآباء حقوقاً على الابناء فوكل اليهم حق تولي أمرهم وتربيتهم وترويجهم وتطليقهم متى كانوا لا يرشدون

ثم انهُ أعفى الاب من العقاب اذا هو ضرب ابنه أو جرحه قصد تربيته الا اللهم اذا حسنت نيته ولم يكن يقصد الاضرار والنكاية بل مجرد استعمال حق فرضته الشريعة . هذا فيما يخص الوالدين على العموم

على انهُ قد يختلف الرجل مع امرأته ويكون لهما أولاد فلمن من هذين الوالدين تجب الطاعة وأي الوالدين يأخذ الولد وأيهما يحرم منه

أما في الشريعة الاسلامية فالامر ظاهر مقرر في باب الحضانة فان الولد اذا كان صبياً يبقى عند الحاضنة الى سن السبع واذا كان بنتاً فالى سن التسع وبعد هذا يأخذها الاب اليه

وليس من الضرورة أن تكون الام حاضنة فقد تكون هي وقد يكون غيرها من الاقرباء متبعاً في ذلك الاكثر قرابة من جهة الام دائماً

وللحاضنة شروط اذا لم تتوفر فيها لا تحضن الطفل بل ينتقل الى غيرها من الحاضنات . وهذه الشروط كثيرة منها أن تكون عاقلة بالغة حسنة التدبير كما ان ظروفها تختلف باختلاف كونها متزوجة أو مطلقة أو متزوجة بغير الزوج الاول وهكذا مما يطول شرحه ويصعب تفسيره

كما انهُ قد تتقاضى الزوج أجرة لاجل الحضانة وجوباً في بعض الاحيان وجوازاً في بعضها كما ان لا حق لها في بعض الاحيان الاخرى

وقد يكون للولد حاضنة مع وجود أمه وأبيه

وبالاجمال فان الحضانة بموجب الشريعة الاسلامية لاشبه لها في شرائع الاوربيين فان الامر موكول في القوانين الاوربية الى المحاكم التي تحكم بين الرجل والمرأة إما بالطلاق أو بالفراق

والغالب في معظم الاحوال ان حضانة الولد الصغير تعطى لمن يحكم له من الزوجين فاذا حكم بالطلاق بينهما وكان السبب في ذلك خطأ الرجل جعلت الحضانة من حق المرأة . على ان المحكوم عليه لا يحرم من رؤية ولده بل تخوله المحاكم حق رؤيته في مواعيد تضربها وتحددها . فيبقى الصغير المسكين لعبة بين يدي الام تارة والاب أخرى الى ان يدرك سن الرشد فيضرب بالاثنين عرض الحائط . وقد يسمح أحد الزوجين

للآخر بحضانة الولد ثم يرجع ويقاضيه مدعياً انهُ أساء استعمال حقه بالحضانة وان وجود الصغير عنده مضر بهِ مادياً وأدبياً فتحكم المحكمة باسترجاعه منه اذا صح الادعاء

وقد قرأت خبر حادث مثل هذا في جريدة « الماتين » الفرنساوية اذ ذكرت قضية لرجل وامرأته مدار البحث فيها على أي الزوجين أحق الحضانة

فانهُ بعد ان حكم بالطلاق بين هذين الزوجين وببقاء الصغير مدة معلومة عند الام ومدة أخرى عند الاب بالتناوب رجعت الام ورفعت دعواها على زوجها قائلة انهُ يفسد اخلاق الولد فلا يراعي معهُ المألوف من الكلام بل يذكر له كل شيء يسأل عنه صراحة ولا يخفي عنهُ أمراً كانه كبير مثله . وقد انحصر البحث بين المحامين على هذا الامر فالواحد يقول ان من الواجب تعليم الصغار من صغرهم الحقيقة والتكلم معهم بالحرية وجعلهم يألفون كل ما يسمعون أو ينظرون لا تخفى عنهم كبيرة ولا صغيرة . والمحامي الاخر يقول كل بل يجب أن لا يعلم الصغار بعض الاشيا الا عند بلوغهم الرشد وان التعاليم المادية المحضة تفسد اخلاقهم

وحقيقة الامر ان النزاع قائم على اختلاف في مبدأين عظيمين لكل أنصاره من كبار الكتاب والمفكرين . فالبعض يرومون ابقاء التربية على ما كانت عليه في الاجيال الماضية مقرونة باحترام التعاليم الدينية والطاعة الابوية وعلى الخصوص فيما يتعلق بالبنات والبعض الاخر يرى في هذا النوع من التربية تأخيراً في علم الاشياء مضيعاً للوقت والعمر

ويقولون انهُ خير ان يعلم الصغير في الحال ما سيعلمه في الاستقبال موفرين عليه وقته

على ان الصواب وسط بين الامرين ولا شك ان الطفرة في بلادنا الشرقية مضرة لا تأتي بالمقصود من التربية . لاننا لا نزال في دور انتقال من مدنية الى أخرى وهذه شر الحالات الاجتماعية على الاداب والاخلاق

الاشتراكية

قرأت البارحة مقالاً لكاتب في جريدتكم (الاخبار) يعطف فيها على الاشتراكيين متمنياً لهم نجاح مسعاهم في قلب نظام العالم وابداله بنظامهم المعروف

فما هو مذهب الاشتراكيين حتى يظن الناس بهِ خيراً ؟ وهل هم على صراط مستقيم في المبدأ وفي الواسطة ؟ أما أنا فلست من المعجبين بهم

وقد يتوهم كثير من غير المطلعين على التعاليم الاشتراكية ان هؤلاء الاشتراكيين دعاة للحرية وللمساواة وللاخاء وانهم هم الذين قاموا على الاستبداد فكسروا نيره ووضعوا النظامات الحالية نظامات تحكيم سلطة الشعب على كل السلطات . كلا . ليس الامر من فعلهم فكل ما في أوربا من اصلاح ومن حرية قام على أيدي جماعات الاحرار الذين يلقبون مرة

بالجمهوريين ومرة بالراديكاليين ومرة بالمحافظين . واما الاشتراكيون فمع كونهم يسلمون بمبادئ هؤلاء الا انهم يشطون فيملاون الناس بالجنة يتمتعون بها على هذه الارض

فهم — على اختلاف أحزابهم — يطلبون تقسيم المال بين الناس على السواء فيقولون ان للعامل حقاً يفوق حق صاحب المال لان عمل ذاك قد أوجد رأس مال هذا ولكن الاستبداد حكمه وجعله صاحب الامر والنهي فيجب ارجاع الامور الى أصلها

أما المبدأ فعلى رغم طلاوته المنطقية مخالف للنظام الاجتماعي القاضي بالتزاحم وتنازع البقاء وتغليب الانية على الغيرية . وكل متأمل في هذا النظام يعترف بنقصانه ولكنه يعترف أيضاً بانه سار على نظام بقاء الاصلح منذ كان الكون سديماً حتى يومنا هذا . ونظام بقاء الاصلح يقضي بتغلب القوي على الضعيف ومزاحمة هذا لذاك مزاحمة لا ترحم ولا تشفق وتغيير هذا النظام ليس بالامكان مهما قال القائلون

على اننا لو سلمنا جدلا بصحة المبدإ الاشتراكي فما هي طريقتهم للوصول الى هذه الغاية ؟

هنا اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا ولم يهتدوا الى سبيل واحد . ولكن معظمهم يقول بمحاربة النظام الاجتماعي الحالي بكل السبل معتقدين انهم اذا قضوا عليه أوجدوا عوضاً له في الحال وهذا ما يطلقون عليه اسم « حرب الطبقات » (Luttes des classes)

واذا لم يكن في هذه الطريقة من شر الا قيام جماعات الناس بعضهم لبعض عدواً لكفى بها سبيلاً الى الخراب . فانه لا يكفي أن ننتقد نظاماً

من النظامات الاجتماعية ونهدمه حتى نثبت بطلانه بل لابد من وضع نظام آخر أليق منه . فلو قلنا بفساد نظام هذا الكون وفساد كل ماقام فيه من هيئات اجتماعية وأردنا أن نستبدله بشيء يقوم مقامه فماهو هذا الشيء وكيف نصل اليه ؟ هذا ما يسمح لنا اصحابنا الاشتراكيون أن نظل نسألهم اياه الى أن يأتونا بالجواب المفيد

أو لا ترى التناقض في كل سبيل يتخذه الاشتراكيون ذريعة للوصول الى أمنيتهم .

يكره الاشتراكيون الحرب ويدعون الى ابطالها . وكيف تبطل الحروب بين الامم مادامت الحكومات تسعى اليها مدفوعة بحب التوسع في التجارة — وهذه التجارة لفائدة كل رعاياها وهؤلاء الرعايا اذا وقفوا من المزاحمة في الداخل والخارج وقفت حركة الحكومات وماتت الامة . فالتجنيد مظهر من مظاهر الجهاد للمعيشة اقتضته حياة الفرد الذي لم يبق ولم تحفظه الطبيعة ملكاً على بقية المخلوقات الا لتفوقه على غيره . وحقيقة الحال ان الناس كانت تشكو فيما مضى من استبداد الطبقة العليا بالطبقة الدنيا . يشكون من الملوك والامراء الذين كانوا يعيشون من عرق جبين غيرهم فجاءنا الاشتراكيون اليوم يطلبون أن يحلوا محلهم

فمبدأهم لا يخرج عن حد قولهم هات مافي جيبك لأضعه في جيبي وهذا كل ما كان يفعله لويس الرابع عشر والخامس عشر ومن كان في أيامهم من الاشراف الذين عجلوا بالثورة الفرنساوية . فالظلم كان قبلاً من فوق وسيجعله الاشتراكيون من تحت

وعندي ان الاشتراكية ضرب من ضروب الديانات ولكن أصحابها لا يعتقدون بدين

فالمتدينون يعدون الناس بنعيم يأتي فيما بعد وأما الاشتراكيون فيعدون بهِ على هذه الارض ولا يعلم ميعاد الوصول الى كلا النعيمين الا الراسخون في العلم

والقائلون بالاشتراكية قسمان قسم يبدي الرأي ويملأ الارض وعداً ووعيداً وقسم يصدق هذه الاقوال فيسيرورا ءها . أما القسم الثاني فعلى الغالب من صغار العقول كبار البطون كسالى تلذ لهم مواعيد الغنى بدون تعب وكد وأما القسم الاول فيتخذ الثاني سلماً لادراك مطامعه فاذا ما تبوأ مكانهُ من النظام الاجتماعي قعد مطمئناً وترك ذاك يتقلب في أوحال من الاحلام

آداب اللغة العربية (١)

اذا كانت قيمة الشيء بفائدته فكتاب آداب اللغة العربية من أثمن المؤلفات في هذا العصر

واذا كانت القيمة تابذل على الشيء من عمل طبقاً لمبادئ الاشتراكيين فهذا الكتاب من أغلى الكتب مهراً

واذا كان القول المأثور ان ليس لنبي كرامة فى وطنه صحيحاً في معظم الاحيان فهو غير صحيح في جرجي زيدان بدليل الاعجاب والاقبال اللذين يتلقى بهما الناس تآليفه في وطنه وفي كل صقع تعرف فيه اللغة العربية

***

مثل آداب اللغة العربية مثل جميع الفنون أو العلوم تدرس فتحفظ فتخرج للناس كتباً ذات قواعد وترتيب ونسق وطراز يختلف باختلاف ذوق المؤلف ومقدرته

فاذا رغب راغب فى فن التصوير أو في علم الكيمياء مثلاً كان المحتم عليه أن يلجأ الى كتاب يصوغ له هذا العلم أو ذاك الفن صياغة تقربهُ من فهمه وتوضح له ماهيته

كذلك تاريخ آداب اللغة العربية . اذا أنت طمعت في درسه أو حفظه

---

(١) كتب عند ظهور كتاب اللغة العربية لزيدان

أو قراءته فلا بد لك من كتاب يشرح ماهية آداب العرب ويصوغ لك هذا الادب شعراً أو نثراً مرتباً ترتيباً عقلياً منطقياً . فاذا عثرت بمثل هذا الكتاب فقد وجدت الضالة المنشودة

ولا أعرف كتاباً أخرج للناس في اللغة العربية يضاهي كتاب زيدان فى هذا الصدد

فقد اعتاد أبناء اللغة العربية أن ينظروا الى علم آدابها ضائعاً بين كتب الاقدمين مبعثراً يلتقطه الطالب التقاطاً أو يجمعه جمعاً ولم يعتادوا أن يقرأوا تاريخ آداب هذه اللغة مجموعاً فى كتاب على حدة شأن الافرنج في كتبهم لذلك حق لهم أن يرحبوا بكتاب زيدان ويحلوه المحل الاول

***

ماذكر الادب العربى مرة الا خطر على البال الادب الافرنجي وانصرف الذهن الى المقابلة بينهما

وطالما جال فى خاطرى أمر واحد كنت أراه حداً فاصلاً بين أدبنا وأدب الافرنج . فان ما يلفت الفكر عند درس تاريخ الثورات الفكرية فى أوربا هو تأثير الكتاب والشعراء عليها لابل تمهيده السبيل لحدوثها

فالاصلاح الديني فى أوربا تقدمه كتاب حملوا على الكنيسة فى ذلك الحين وأظهروا ما كانت عليه العقائد المخالفة لروح الدين وللحقيقة وللعقل فنبهوا الافكار وحركوا القلوب والعواطف وجعلوا الاصلاح واقعاً لا محالة

كذلك الثورة السياسية فى معظم أوربا فى فرنسا وفى انكلترا وفى بولونيا وفى أميركا — جاء قبلها منذرون من الكتاب والشعراء فاغضبوا

وأبكوا وأضحكوا وهيجوا ووضعوا مبادئ جديدة فصارت أفكار الشعب مستعدة لقبول كل تغيير يطرأ على الحالة السياسية

وهذا الامر واضح يلمس باليد تدرسه التلامذة على مقاعد المدارس في كل بلاد

أما الادب العربي فلم أر له مثل هذا التأثير في تاريخه ولم يلبس الكتاب والشعراء هذا اللباس في عصر من العصور الخالية حتى أواخر القرن التاسع عشر

راجع تاريخ العصور العربية السالفة تر الادب فيها مرآة تلك العصور ليس الا . فكانت مهنة الكاتب أو الشاعر مقصورة على الرواية وتصوير الحالة التي وجد عليها إما مدحاً وهو الكثير الغالب أو ذماً يتناول الاعراض دون المبادئ.

كان الاديب صنيعة الحاكم ينظر بعينيه ويسمع بأذنيه ويقول بما يؤمر به يمدح عند العطاء ويستجدي عند المنع فاذا ما مل هذا السلطان انتقل الى ذاك الامير (مكلفاً بقضاء الله يذرعه) واذا كان من بيت حسب وثراء انقطع الى التشبيب بالنساء

ففي معظم التقلبات التي طرأت على العالم العربي كان الادباء فيها تابعين للحاكم لا مستقلين عنه . متأثرين لا مؤثرين . مقودين لا قائدين

نعم قد يجد القارئ في بيت من شعر هذا الشاعر أو سطر من اسطر ذاك الكاتب ما تشتم منه رائحة الاستقلال عن السلطان في قالب نصيحة يقدمها او حكمة يصوغها قاعدة لحسن السياسة والعدل ولكنها في الحقيقة

فلتة من بنات افكار ذاك النابغة الذي كتب لا مبدأ يسعى اليه في شعره او نثره

لا يتوهمن جاهل اني أقصد الحط من ادابنا العربية وانما قصدت ان انظر الى ما انتجته بالمقابلة مع زميلاتها الغربيات

فالامور بفائدتها . وكل علم وكل فن لم تكن نتيجته اسعاد الشعوب أو السعي لاسعادهم ماديًا أو ادبيًا كان عقيما وحق علينا التصريح بذلك. لا يفوق الادب العربي أدب من حيث الجمال في اللغة والمقدرة في الخيال والحسن في الاسلوب والقدرة والبلاغة في التعبير ولكنه ناقص من حيث التأثير الادبي على مجموع أبنائه ذلك التأثير الذي يرقي النفس ويصور الانسان انسانًا كاملا مماثلا للالهة لا عبدًا للحاكمين

أحق ما يقولونه ان الشرق شرق والغرب غرب واننا لا نفهم الحكومة الا وعلى رأسها سلطان مستبد لا شريك له في الملك . انا لا أصدق ذلك وان كان تاريخ الشرق الماضي يكذبني وانما لنا بريق امل في الجيل الحاضر فان النهضة الادبية التي ابتدأت في اواخر القرن الماضي ليست كاخواتها السالفات بل عليها مسحة من النهضات الادبية التي اصلحت في الدين وغيرت في العادات وقلبت في الحكومات وبدلت في السلطات

***

كان صموئيل جونسون كاتبًا انكليزيًا يعد من الطبقة الاولى بين كتابهم ذا ولع باستعمال الغريب من الالفاظ والبعيد من التراكيب متحديًا الكتابة اللاتينية . وكان على ذكاء مفرط واقتدار عقلي عظيم وله من

المؤلفات ما يزيد على العشرة كلها شاهدة له بذلك ولكنها ملبسة قالباً عليه مسحة من الكلفة ومخالفة المألوف

وكان لجونسون هذا صديق اسمه بوسويل معجباً به كل الاعجاب لا يفارقه فبعد ان مات جونسون كتب صديقه كتابين جمع بين دفتيهما كل ما كان يقوله جونسون في أحاديثه بين خلانه على موائد الاكل والشرب وفي ايام السفر وليالي السمر ـ كلاماً كان يلقيه عفو القريحة بلا كلفة ولا تعنت غير حاسب حساب صديقه من بعده وانه سيجمع من هذه الاقوال مجلدين

ومرت الايام والسنون وها قد مضى على موت جونسون نيف ومئتي عام والانكليز اليوم يضعونه في المقام الاول بين كتابهم لا لتلك المؤلفات التي صرف معظم عمره في وضعها بل لهذه الكلمات والاراء التي كان يفوه بها عفواً فيلتقطها صديقه التقاطاً . اما ما كتبه هو وما بذل فيه جهده ليبقيه للناس من بعده فمات وانك تفتش فلا ترى انكليزياً يعرف جونسون بغير روايات صديقه عنه . ذلك لانه كان يخرج عن سليقته ويتكلف الابداع فكأنه كان يكتب لنفسه لا للناس

ولم أضرب هذا المثل الاعجمي الا لكونه تضرب به الامثال في الاداب الاجنبية ولانه مثال حي لكل كاتب في كل لغة وكفى بوصية ابي تمام للبحتري دليلاً على صدق هذا المبدأ في الاداب العربية. فالكاتب من كتب فأظهر فكرا راقياً على أسلوب خاص به لا ذاك الذي يملاء الورق الفاظاً خالية من معنى مقصود أو من غرض يرمي اليه

فالقارئ كالشاري يدخل حانوت البائع ليأخذ بضاعة تساوي ما

يدفعه من المال . فاذا أنا أضعت وقتي واعملت عقلي واجهدت قواي لاقرأ وجب على الكاتب ان يفيدني فائدة تساوي ما اضعتهُ من هذه القوى والا فقد كسدت بضاعته وحق عليهِ الافلاس

ولقد آن لنا ان نعرف الفرق بين الكاتب وبين اللغوي صائغ الالفاظ كما انه قد آن للمتطوعين للتأليف والكتابة عندنا ان يعرفوا ماهية الكاتب والمقصود من الكتابة

ألا ترى ان معظم كتابنا لا يلتفت لسوى الصياغة اللفظية البعيدة عن المعنى صارفاً جل قواه الى تقليد بعض الاقدمين في التعبير والاسلوب وفي صف الالفاظ صفاً لا ينطبق على ذوق أهل هذا الزمان كأنه كتب على ابناء اللغة العربية ان يبقوا عبيد اجدادهم البدو ومن حذا حذوهم وكأن هذه الاجيال التي مرت فصلتنا عنهم لم تترك فينا اثراً للتحول او الارتقاء وكأن اللغة العربية دون جميع لغات العالم لا تتغير ولا يدخل عليها الجديد مخالفة سنة الطبيعة في كل شيء

وعندي ان هناك فرقاً شاسعاً بين الكاتب والمؤلف الادبي فذاك يكتب لابداء فكرة ينصرها او لدحض رأي لا يعتقده صحيحاً غير مقيد بنسق او ترتيب اما المؤلف فعليه ان يضع نصب عينيه افادة القاري واطلاعهِ على هذه الفائدة بنسق يقبله كل مستفيد

***

يلوح لي ان الاداب العربية في مجموعها خالية من غرض سام ترمي اليه — خالية من هذا الشيء الذي هو أمنية الاماني ومطمح الامال في كل أمة وفي كل شعب وعند كل فرد والذي يطلق عليه

الافرنج أسم « ideal » فالشعب متطبع بطبيعة الاقليم والمناخ. والعرب منذ عرفهم التاريخ الى ان اعتنق معظمهم الاسلام قبائل لم تجمعهم جامعة سياسية أو ادبية ولم يكونوا امة « واحدة » قط ولذا نرى أثر الوحدة الادبية والغرض السياسي الواحد مفقودًا من شعرهم ونثرهم. وجاء الاسلام فشغلوا بهِ عن كل شاغل وأصبح أمنية الاماني عندهم. ولذا لم يختلف العرب المسلمون عن العرب غير المسلمين في هذا الشأن بل ظلت الاداب العربية مقصورة على وصف ما يقع تحت الحواس الخمس لا تتعداه الى غرض ارقى وخيال اسمى كما هو الحال في معظم الشعوب الاوربية . وعندي ان هذا من ضمن الاسباب التي جعلت الاداب العربية خلوًا من الشعر القصصي والروايات التمثيلية . فان الغالب في مثل هذا النوع من الادب ان يكون مرماه مبدءًا أدبيًا اخلاقيًا يحبذ الفضيلة ويقبح الرذيلة ولا يتم ذلك الا اذا تمت الوحدة القومية في قوم يكتبون وينظمون

لا يقلل ذلك من قيمة الاداب العربية من حيث هي صناعة شعرية او نثرية لها جمالها الخاص بها وهو نتيجة لا بد منها لجغرافية العرب واخلاقهم التي ورثوها عنها

ولا اظنني مخطئًا اذا قلت بان الادب العربي اليوم ارقى مما كان عليه في العصور الماضية من هذا القبيل . نعم ان شعراءنا اليوم لم يصلوا الى ما وصل اليه زملاؤهم الاقدمون من حيث الصناعة اللفظية وقوة الخيال في الامور الردية ولكنهم يفوقونهم في استخراج قاعدة ذهبية أو مبدأ مسروقًا من مجموع وقائع خيالية او حقيقية

فقد لا يصل شوقي أو مطران الى ان يصا الخيل والليل والابل والاسد كما وصفها امرؤ القيس والنابغة والمتنبي ولكنهما يفوقانهم فى وصف حادث مرتب منسق يقبله العقل ويرتاح اليه ذهن القاري كما انهما قد ينظران نظراً اجمالياً الى الطبيعة يفوق نظر أولئك فيها وما ذاك الا لما طرأ على البلاد العربية من التغيير فى التربية السياسية والادبية باحتكاكها بالمدنية الغربية

***

بنا نحن أبناء اللغة العربية مرض عضال لايزيله الا العلم والتربية الصحيحان — ذلك مرض المفاخرة بالاجداد في كل شيء . نظن العار كل العار اذا لم ننسب الى اجدادنا العرب الاقدمين انهم آلهة العلم والادب اكتشفوا كل جديد وعلموا كل ما علمه المتأخرون . طاروا قبل ان يطير لاثام وقرأوا وهم عميان وانهم ارقى خلق الله في كل غريزة وخلق وفوق الامم في كل فن ومطلب . هذا كذب على التاريخ وجهل لحقيقة طبائع الامم

للعرب مفاخر لا يماثلهم فيها احد كما ان للانكليز مفاخر وللفرنساويين مفاخر ولليونان مفاخر وللرومان من قبلهم . فاجناس الامم مثل الافراد لكل مزية منفرد بها . ولو اتفق الناس كلهم على كل شيء لما عمر الكون

فاذا افتخر اليونان بالفنون الجميلة وبالفلسفة المجردة والرومان بشريعتهم والانكليز والفرنسيس بادبهم (literature) فكفى العرب فخراً انهم اصحاب دين يخضع له الملايين من البشر وانهم فى التشريع ذو فقه وقانون يضاهي القانون الروماني اذا لم يفقه . وفي آداب اللغة

يفوقون معظم الامم الغربية دقة فى الخيال الشعري واحكاماً للوصف الافرادي كل ذلك بكلام مقفى موزون وزناً لامثيل له في الاوزان الافرنكية

فما بالنا نطمع ان نكون السابقين في كل شيء . ننسب لعميان العرب انهم اول من قرأ لمساً باليد ولا اثر لذلك من الصحة فاذا انت قرأت كتاب نكت الهميان في نكت العميان ترى ان ماقيل بانهُ قراة باللمس لم يكن اكثر من خيوط متفاوتة الطول والقصر كان يضعها احد العميان في محلات مخصوصة من كتاب يحفظه فيكون الخيط دليله الى القصيدة فيرويها ! واين هذا من علم القراءة لمسا باليد على الطريقة الحديثة !

وندعي ان الجوهري كان من الطائرين والرجل ذو قاموس معروف جن في آخر ايامه فقال اني فعلت مالم يستطعه احد في حياته يعني قاموسه وسأفعل مالم يفعله احد في مماتي فاطير الى السماء وتأبط مصراعي باب وصعد الى جبل القى بنفسه فمات . فعلة اتاها بعده كثير من الذين جربوا ان يطيروا طيران العصفور فكان الموت ملاقيهم في الحال . اين هذا من مبدإ الطيران العلمي المعمول به الان والذي كان الفرنساوي الشهير موليار من دعاته حتى نضع اسم هذا الى جانب ذاك غروراً ومفاخرة اساسها الباطل

لكل أمة في الشرق او في الغرب اثراً فى المدنية . ولا يعقل ان تحتكر الامة العربية كل آيات التمدن القديم والحديث . ويكفينا مانحن بهِ السابقون وعلينا ان نسعى الى تحصيل ماغيرنا اسبق اليهِ منا

تلك اماني عربي يحب قومهِ ويغار على لغته فاذا ما انتقد امراً وجب

على القاري ان يحمله على محمل حب بلوغ ادابنا الكمال لا على محمل تفضيل غيرها من الاداب عليها

فهرست

الموضوع	الصحيفة
الربا	١
القمار والمقامرون	٦
ما يجوز وما لا يجوز	١٠
الطلاق	١٥
افشاء الاسرار	١٩
السوريون في مصر	٢٢
العثمانيون المسيحيون في الجندية	٢٦
الزواج الابيض	٢٩
السمسرة	٣١
الايجار على الشيوع	٣٣
الاشياء الضائعة	٣٥
التسجيل	٣٨
حقوق الملوك	٤١
اعدام الحياة	٤٤
من تسمع شهادته ومن لا تسمع له شهادة	٤٨

المرأة الغربية والمرأة الشرقية ٥٢
حقوق النساء ٥٥
الدوطة ٥٨
فقد الاختام ٦٠
حقوق التأليف والترجمة ٦٢
حقوق المستأجرين ٦٦
هنا وهناك ٦٩
سياسة جمعية الاتحاد والترقي ٧٢
الرتب والالقاب والنياشين والوظائف ٧٥
اعتصاب الفقراء على الاغنياء ٧٧
حقوق الاباء على الابناء ٨٠
الاشتراكية ٨٣
آداب اللغة العربية ٨٧

اصلاح خطأ

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٤	صالح	مصلحة
٧	١٤	عمار	عمران
٢٥	١٤	الوطنة الحقية	الوطنية الحقة
٣٢	٢٠	البورضة	البورصة
٣٧	٢	يهمون	يهيمون
٥٤	١٣	نباع	تباع
٦٥	٦	تعافي	تعفي
٧٤	١٥	الحائيط	الحائط
٧٦	٥	الكساوي	الكسى
٧٩		consomation	consom mation
٨٠		consomateur	consommateur
٨٢	٥	ذ ذكرت	اذ ذكرت
٨٥	١١	ن	عن
٩٤	١	يصا	يصفا
٩٤	١٥	لليونان مفاخر وللرومان	للرومان مفاخر ولليونان

DATE DUE

892.74:J95khA:c.1
الجريديني ،سامي
خواطر في الحقوق والادب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01030360